وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية للبيئة في القانون الدولي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

- حميدي محمد الأمين
- لورميل منيـر

تحت إشراف الأستاذ:

شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: حمامي ميلود..... رئيســــــــا

الأستاذ: شيخ قويدر ..... مشرفا مقررا

الدكتور: بن فاطيمة بويكر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى عالم النور

إلى الأستاذ المشرف **قويـدر شيخ**

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

إلى من زرع في الإرادة لتوصيلنا الى هذا النجاح

كما لا أنسى كل من قدم لي العون لإنجاز هذه المذكرة

من قريب أو بعيد.

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

مقدمة

مقدمة:

إذا كانت الغاية في فترات سابقة من الحياة البشرية، حماية الإنسان من البيئة المحيطة به، ومخاطر تقلبات عناصرها، فإن الوضع الراهن ينذر بأن البيئة، في حاجة إلى الحماية من الإنسان ومتطلباته، حتى غدا من أهم التحديات التي يواجهها العالم اليوم، قضية الحفاظ على البيئة وحمايتها، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان الأساسية.

وعلى ضوء ما يشهده العالم من تقدم عملي وتكنولوجي، وماله من آثار جانبية، لما ينتج عنه من انبعاثات ونفايات، لا شك في أضرارها بالبيئة أيما ضرر، فإن مواجهة هذه الانعكاسات الخطيرة، استوجبت تضافر كامل الجهود الدولية، بإبرام عدة اتفاقيات دولية وعقد قمم عالمية، تمحورت انشغالاتها حول إيجاد السبل الكفيلة لضمان بيئة نظيفة للإنسان.

وقد لاقى تجسيد الأهداف المرجوة من هذه الترسانة القانونية، جملة من العقبات، ترجع مجملها إما لتأخر الدول الصناعية الكبرى في الانضمام إليها، أو لافتقارها لآليات تفعيل تكفل الجزاءات والحوافز الضرورية، لتطبيقها بالشفافية الواجبة، ليبقى العالم عرضة لتهديد المزيد من التلوث البيئي، وتدمير التنوع البيولوجي.

أهمية الموضوع:

ليس من المبالغة في شيء، القول إن حماية البيئة، وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، باتا من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة.

فكان أن تولد إدراك عالمي بخطورة الاعتداء المقترف ضدها خلال هذه الفترة الحرجة، وبدأت النظم القانونية العالمية والمحلية برصد قواعد تجنب الإضرار بها.

وبالفعل أبرمت عدة اتفاقيات دولية لهذا الغرض، فنشأ القانون الدولي لحماية البيئة، مرتكزا على فرض الالتزام الدولي، بعدم إحداث ضرر ببيئة الدول الأخرى.

واستهدف القانون الدولي الإنساني، التقليل من الأضرار البيئية إلى مستوى يمكن اعتباره محتملا، بالموازنة مع ما تقتضيه الضرورة العسكرية.

أما عن القانون الدولي الجنائي، فقد جرم انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأقر بالمسؤولية الجنائية للمنتهكين.

من هنا، تستمد هذه الدراسة أهميتها القانونية، ببيانها ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة الطبيعية والمشيدة، في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية، ومن ثم تحديد مضمون المسؤولية الجنائية عن هذه الأضرار، والجزاءات المترتبة عن انتهاك القواعد الحامية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد شجعتنا العديد من المستجدات القانونية والأحداث الراهنة للبحث في هذا الموضوع، دون أن نبخس حق النزاعات الشخصية التي ساهمت إلى حد كبير في اختياره للدراسة دون سواه من المواضيع، وأهم سبب لاختيار الموضوع، نابع من طبيعة مشكلة الإضرار بالبيئة، والتي هي بالأساس، مشكلة سلوكية.

ومؤدى ذلك، كون البيئة تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإذا كانت سلوكيات هذه الأخير، لا تمثل خروجا على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فإن ذلك يعد في حد ذاته أهم الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية.

وعليه، فإن الأمر يقتضي محاولة تعديل السلوكيات والتصرفات، ولن يتم ذلك، إلا من خلال إبراز المصالح البيئية المشتركة، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، في مجال حماية البيئة،

وبالاطلاع المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج موضوع حماية البيئة، لمسنا بعض القصور في تناول التكييف القانوني الملائم لجريمة الإضرار بالبيئة دوليا خلال النزاعات المسلحة، والغموض الذي يكتنف الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، وتحديد المسؤوليات القائمة بسبب هذا الانتهاك.

أهداف البحث:

الواقع، أن قضية حماية البيئـة في النزاعات المسلحة، وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين ، كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث.

وسنحاول في هذه الدراسة ، الوصول إلى بعض المؤشرات، والخطوط العريضة كأهداف يرجى بلوغها، حتى تتم الحماية بصفة ملائمة ،ومن بين هذه الأهداف:

1 – أن المنطق القانوني يقضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليها بالفشل، إذا لم يتعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه،وإذ ذاك، فإن من أهداف الدراسة نشر الوعي بأهمية البيئة الطبيعية والمشيدة، والتأكيد على توسيع نطاق معاهدات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتالية معينة، لتشمل كل النزاعات المسلحة، والمطالبة بالمضي قدما نحو تقييد نظم التسليح الأخرى.

سادسا – المقاربة المنهجية:

فالمنهج السائد في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الذي يقودنا إلى فهم النصوص القانونية وتحليلها وتقدير مدى كفايتها في إرساء قواعد الحماية الجنائية للبيئة، وذلك لتوضيح كل الثغرات القانونية والنقائص الواردة في المنظومة القانونية الجزائية مع محاولة اقتراح حلول قانونية لمواجهة الإعتداءات على البيئة. كما استعنا بالمنهج الوصفي الذي تمّ استعماله عند وضع التعريفات التي تهمّ الموضوع، والمنهج المقارن الذي يساهم في مقارنة النصوص الوطنية والعربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث، بالإضافة إلى موقف القضاء المقارن، وذلك إمّا لوجود حكم يختلف عن ما هو وارد في التشريع والقضاء الوطنيين أو لعدم ذكر المسألة محل البحث في القانون أو القضاء الوطني أصلا.

إشكالية البحث:

بالنظر إلى تشعب مواضيع هذه الدراسة وتعددها، فقد حاولنا ضبط إشكالية تحدد مجرى البحث، وتبرز معالمه، مفادها التساؤل حول: **مدى فعالية القواعد الدولية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة؟.**

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية، تثار تساؤلات فرعية، انكبت هذه الدراسة على الإجابة عنها:

ما هي الضمانات المقررة للحماية بموجب هذه القواعد والأحكام؟

مدى كفاية هذه القواعد في إضفاء هذه الحماية، وعدم الحاجة إلى قواعد أخرى لتدعيمها؟،

في حال حدوث انتهاك للقواعد الحامية، ما هو تكييف القانون الدولي الجنائي لهذا الاعتداء؟

،وكيف يمكن إثبات المسؤولية الدولية الجنائية عن ذلك؟

ما هي الجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة، من منظور القانون الدولي الجنائي؟

ولتحليل هذه الإشكالية، تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية تشمل فصلين:

الفصل الأول بعنوان الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

الفصل الأول:

الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي.

الفصل الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي.

الجرائم البيئية الدولية كغيرها من الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي والمعاهدات التي تتضمن الجرائم الدولية لا تنشئ هذه الجرائم وإنما هي تؤكد وجودها وتكشف عن العرف الدولي الذي أنشأها وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم البيئية الدولية وأسفرت تلك المحاولات المتتالية إلى النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو النظام الذي قنن تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالجريمة البيئية الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم العادية في التشريع ال داخلي ،فهي جرائم مدونة، أركانها محددة وكذلك عقوباتها، وفيما يلي سنستعرض ماهية الجريمة البيئية الدولية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية.

إن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي مفهوم أو اتجاه حديث نسبيا، فمنذ عقود قليلة مضت، لم يكن هناك توقع لإمكانية تنظيم جنائي دائم لحماية البيئة بشكل مباشر في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه وخلال مؤتمر روما المنعقد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية تمت مناقشة إمكانية مساهمة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في حماية البيئة من الجرائم الخطيرة التي قد تتعرض لها، وانتهى المؤتمرون إلى التأكيد على إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال الخطيرة التي تشكل عدوان على عناصر البيئة وتقرير الجزاءات المناسبة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك أصبحت البيئة من المسائل التي تحتل مكانا متميزا في سلم القيم التي يسعى القانون الدولي الجنائي لحمايتها والحفاظ عليها، ذلك أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة تمس بحق عام وهي من قبيل الجرائم الماسة بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ككل.

فالجريمة البيئية الدولية بمقتضى ذلك تعد من أخطر الجرائم التي تهدد البيئة الإنسانية على الإطلاق جراء الآثار الجسيمة التي تلحق بالطبيعة والإنسان على حد سواء، ولتوضيح ذلك سنتطرق لماهية هذه الجريمة انطلاقا من تحديد مفهومها (الفرع الأول) وتحليل أركانها (الفرع الثاني.)

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية.

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض لتعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني من جهة، وتمييزها عن الجريمة البيئية العالمية من جهة ثانية، ذلك أن موضوع تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة قد أثار نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد في التعريفات إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وهو ما سينعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

والجدير بالذكر أن التشريع الجنائي الدولي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية، تاركا الأمر في ذلك للاجتهادات الفقهية، وهو يتفق في ذلك مع التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة وفيما يلي نورد اختلافات الفقه الجنائي الدولي بشأن تعريف وتحديد المقصود بالجريمة البيئية الدولية.

الفرع الأول: تعريف البيئـة.

هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، التلوث، تدهور إطار المعيشة ، استتراف الموارد الطبيعية ،الاعتداء على الأراضي الفلاحية .....الخ [1]... أي بمعنى أخر هناك من البعض من قال أن للبيئة مفهومين كل واحد منهما يكمل الأخر :

أولهما: البيئـة الحيويـة

وهو كل ما يخص حياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة بالإضافة إلى علاقته بالمخلوقات الحية، والحيوانية والنباتية التي تعيش معه في مكان واحـــد.

ثانيهما: البيئـة الطبيعيـة

وهي تشمل كل من موارد المياه والفضلات والتخلص منها والتلوث، والجو ونقاوته إلى غيرها من الخصائص الطبيعية للوسـط. [2]

وأمـام هذه الآراء المتنوعـة لتعريف البيئـة فإننا نلخص إلى أن لكل مفهـوم من هـذه المفاهيم علاقة بالبيئـة مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما وحديثا يسلمون بأن مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الاعتناء بالبيئـة

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري الدار الجامعية للطباعة و النشر 1997 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامـة "قانون حماية البيئة . دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية " مطابع جامعة الملك سعـود سنـة 1997. ص 64 .

وأمام كل هذه التصورات والآراء سنحاول ضبط تعريف للبيئة.[1]

أولا : التعريف اللغـــوي

إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوّأ" و من قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾" [2]

ويقال لغة: تبوّأت مترلا بمعنى هيئته [3] ، وفي تعريف لغوي آخر يعنى بالبيئة الوسط والإحاطة. [4]

أما علم البيئة هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين Oikos بمعنى House أي مترل و Logos بمعنى The sciences أي العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في مترله و تأثره بمجموعة العوامل الحية و البيولوجية و أول من وضع تسميتهEcolog هو العالم الغربي Retter و علم البيئة يرتبط كذلك بعلم الاقتصاد الذي يعني بالانجليزية House Chold و المقصود به إدارة البيئة ، و عليه فهناك توافق مشترك بين علم البيئة و علم الاقتصاد يكمن في المصطلح الإغريقي Oikos فعلم الاقتصاد البيئي يشكل علما متفرعا لعلم البيئة .

ثانيا: التعريـف الاصطلاحـي

يجب التنويه بصعوبة إيجاد أو وضع تعريف دقيق للبيئة و ذلك لإشمالها على عدة مفاهيم.

وفي الحقيقة العلمية أن تعريف البيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل كل من الماء والفضاء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية أو الوضعية وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير ومختلف المنشآت لإشباع حاجياته الضرورية والكمالية.

---

[1] أبو دهان، حماية البيئة في النظام القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد 06 سبتمبر 1994، ص 12.

[2] سورة الأعراف الآية 74

[3] احسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص 17 .

[4] سهيل ادريس، جبور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط فرنسي ،عربي دار الأدب، ص 934 .

أما الإمام أبو علي ابن سينا فانه يرى أن البيئة هي الأسباب الفاعلة المغيرة والمحافظة لحالات..... من الأهوية وما يتصل بها، ومياه المشارب وما يتصل بها أو الحركات والمكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقظة في الإنسان والاختلاف فيها والصناعات، والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني. [1]

أما الدكتور ميشال بريور فانه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان أما من وجهة نظر رجل الصحة فللبيئة جانبان:

أولا: البيئة الحيوية

وهي لا تشمل فقط الإنسان بل كذلك النباتات و الحيوانات و تعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

ثانيا: البيئة الطبيعية

و أهمها الماء و الهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydiosphere ومن ناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphère ومن ناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي Lithosphère .

إن هذا التعريف في رأينا يتماشى و ما آل إليه التطور الكبير الذي تم في الصحة العامة في البلدان المتقدمة، و هو بمثابة التكفل والعناية بأحوال البيئة الطبيعية و تنظيفها من كل مصادر التلوث الناقل لمختلف الأمراض المعدية .

لنصل إلى خلاصة بأن البيئة يختلف مفهومها حسب ميدان الدراسة الذي ينطلق منه كل باحث على حدا، وعليه يبقى مفهوم مصطلح البيئة مفهوما نسبيا يختلف باختلاف المستوى التجمعي المراد تحديد بيئته هذه الخصائص المشتركة لا تمنعنا من محاولة إعطاء مفهوم للبيئة يوجد فيه نوع من الشمولية على النحو التالي :" البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية منها و غير

[1] أبو دهان، المرجع السابق، ص 12.

الحية من جهة و مجموعة العوامل الاصطناعية التي تتمثل في كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها ، تشترك فيما بينها لسد حاجيات الإنسان الضرورية منها و الكمالية.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية الدولية.

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي أو القانون الجزائي كما يذهب إلى ذلك جانب من الفقه في حماية المجتمع وأفراده ومصالحهم، وتختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء بقدر الضرر الناجم عنها أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على حقوق المجتمع داخل الدولة والمجتمع الدولي ككل، والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عيها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء تقدر شدة العقوبة.[1]

وانطلاقا من ذلك لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد للجريمة الجنائية فهناك التعريف الشكلي الذي يجعل مناط التعريف هو العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات حيث تعرف الجريمة تبعا لذلك على أنها: "كل مخالفة لنص في قانون العقوبات يترتب عليه عقوبة جنائية".

في حين أن الجريمة الجنائية تعرف وفقا للاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية ومنها إلحاق الضرر بالبيئة الإنسانية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه على أنها: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" أو أنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون".

والملاحظ أن التعريف الشكلي أعلاه لا يهتم بجوهر الجريمة، ويكتفي بإبراز العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، في حين أن التعريف الموضوعي قد أهمل وجوب توفير الحماية القانونية للمصالح المعتدى عليها من قبل السلطة التشريعية، ولذلك فإن التعريف الأمثل للجريمة هو التعريف الذي يتوافر فيه الجانبين الشكلي والموضوعي معا.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص31.

ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بأنها: "الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات"، أو أنها: "واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ الإنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية".[1]

وعليه يمكن أن نعرف الجريمة بأنها سلوك إنساني تعتبره السلطة التشريعية ماسا بمصلحة فردية أو جماعية، مما قد يلحق الضرر أو الخطر بالمجتمع ككل، وهو السلوك الذي قابله المشرع بتوقيع جزاء جنائي على مرتكبه.

وقد وجد هذا الاختلاف صداه في تعريف الجريمة الدولية، والتي لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها حتى الآن، وهو ما ينعكس بالضرورة على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية.

فقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الأفعال الجرمية التي تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاث اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.[2]

فالجريمة الدولية تعرف تبعا للاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي".[3]

وبمعنى أخر فإن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي–، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص180.

[2] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص16.

[3] ويعتبر الفقيه بيلا من أهم أنصار هذا الاتجاه وقد عرف الجريمة الدولية بأنه: "الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية".

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد في تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية خاصة وأن ذلك كان متعذرا قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما لسنة 1998، كما أن ذلك يبقي متعذرا إلى حد كبير بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل إنشاء المحكمة والتي لا تخضع لها على الرغم من أنها تشكل جرائم دولية، وكذلك بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية أي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ودون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة".[1]

والمعنى أن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه، هي الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة والضارة أو المهددة بكيان المجتمع الدولي وأمنه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه على الرغم من حجته القوية تجاهله التام للناحية الشكلية في التعريف واقتصاره على الجانب الموضوعي للجريمة، ويؤخذ عليه أيضا اشتراطه لأن تكون الجريمة الدولية قابلة لإفلات مرتكبها من المسؤولية الجنائية.[2]

ويهتم الاتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية إذ يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.[3]

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص17.

[2] وقد سقط هذا الشرط إلى حد كبير عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص180.

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة للأضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب".

هذا ولقد خلصنا أدناه عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئة الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب وبالتالي يمكن تعريفها أيضا انطلاقا من تكييفها القانوني على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للأضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية والوضعية".

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وإنما اكتفى بالنص على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي سنأتي على دراستها، وقد انعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية والتي لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة.

غير أن لجنة القانون الدولي وفي إطار مقترحاتها في مجال تطوير وتدوين قواعد المسؤولية الدولية قد قدمت مقترح للتفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية على أنها: "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال ومنها الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء.[1]

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي– دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص19.

تتضح مساهمة القانون الدولي لحماية البيئة في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة انطلاقا من تحديد مفهومه، ويتحدد هذا المفهوم بإبراز موضوع وهدف ووسائل هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، فموضوعه هو تنظيم الشأن البيئي على المستويين الدولي والداخلي،[1] وهدفه هو حماية البيئة وحفظ التوازن الطبيعي بين عناصرها، ووسائله في ذلك تكمن في حث الدول على تنظيم النشاط البشري، وتجريم الأفعال التي تلحق ضرار بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة.[2]

وللتوسع في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة واستخلاص مجالاته المرتبطة بمكافحة جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن هذا القانون غالبا ما يسعى إلى فرض حماية البيئة بصيغ قانونية آمرة،[3] سنتطرق في الآتي إلى تعريفه واستعراض نشأته على اعتبار أن القانون البيئي بفروعه المختلفة قانون حديث النشأة وذو نشأة دولية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة.

القانون الدولي لحماية البيئة أو القانون الدولي البيئي هو ذلك القانون الذي يعنى بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وبالرجوع إلى بداية اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في التاريخ المعاصر نجد أن المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث ومنها المواثيق الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 قد أقرت هذا التعريف حيث عرف القانون الدولي البيئي وفقا لهذا المؤتمر على أنه: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها ازدهم ويؤدون فيها نشاطهم".

[1] خالد العراقي، البيئة – تلوثها وحمايتها–، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2011، ص135.

[2] عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي –النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية–، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص22.

[3] المرجع نفسه، ص27.

كما أن مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي المنعقد سنة 1977 أقر نفس التعريف، والذي نخلص من خلاله أن القانون الدولي البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فقط وإنما بالبيئة البشرية أيضا.[1]

وقد عرف قانون البيئة بصفة عامة والقانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع من فروع القانون الدولي العام من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق وقبل التوسع أكثر في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أن التعريف أعلاه ورغم بساطته إلا أنه جمع بين هدفين من الأهداف المستوحاة من المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وهما الوقاية (المنع) والردع (القمع).

هذا وقد عرف القانون البيئي بصفة عامة بأنه ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، ومصدره هو القانون العام والخاص والقانون الدولي.[2]

وحتى يتجلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أنه لا بد من إيراد بعض التعريفات القانونية الخاصة بمصطلح التلوث والواردة في عديد المواثيق الدولية وذلك لانسجامها مع طبيعة هذا الجزء من الدراسة.

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3] التلوث البيئي في مادتها الأولى على أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البرية وتعريض الصحة البشرية

[1] عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص 30.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص60.

[3] تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة والذي انعقد لأول مرة بنيويورك في ديسمبر 1973 واستكمل أعماله في سنة 1982 بعد التوقيع على الاتفاقية في مونتيغو باي في جمايكا بتاريخ 10ديسمبر من نفس السنة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل المياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري.

للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية[1] التلوث البيئي على أنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة".

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث على أنه:

"يوجد التلوث عندما تحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية تغيرات في تكوين أو في حالة الوسط بشكل يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية".

ويتضح من التعريفات أعلاه بعد تحليلها بأن التلوث ينجم في الغالب عن الأنشطة الإنسانية واستثناء عن طريق الحوادث الطبيعية كالبرق والفيضانات والزلازل، ومع ذلك فإن الكثير من الحوادث الطبيعية المتسببة في التلوث يحركها الاستغلال الفاحش للموارد الطبيعية من قبل البشر. وقد عرف القانون الدولي لحماية البيئة عن طريق العديد من المحاولات الفقهية ونذكر منها تعريف البروفيسور (آلان ألسبرينجر) والذي أورد تعريف شامل لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حيث تضمن تعريفه الجوانب القانونية والفنية وعرفه على أنه: "القانون الذي يعنى بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية

[1] ونشير إلى أن المنظمة قد حلت وأنشأت محلها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتشمل دول أخرى خارج القارة الأوربية في 30 سبتمبر 1961، وهي المنظمة التي تتبنى نفس التعرف على اعتبار أنها أنشأت لتمنح الفرصة لمقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة والتي تتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...

بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضارب مصالح بشرية قيمة".[1]

ويرى الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي أن هذا التعريف قد استثنى الأنشطة المضرة بالبيئة من جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير وكذلك استثنى الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الطبيعية القائمة مثل مشاريع الري ما لم تكن تسفر عن تغير بيئي ضار.[2]

وبذلك يمكن أن نعرف القانون الدولي لحماية البيئة والذي يتمثل في جملة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث على أنه: "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وقوع الأضرار البيئية المختلفة والتقليل منها مهما كان مصدرها، وهي القواعد والمبادئ التي تسري على المحيط البيئي الدولي المشترك أي خارج حدود السيادة الداخلية للدول وعلى المحيط البيئي الداخلي للدول".

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي لحماية البيئة.

ارتبطت نشأة القانون الدولي لحماية البيئة بالتطور الحضاري للإنسان وبمستوي تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، فقد كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من تواجده على الأرض، ولم تكن مشكلة تلوث البيئة قائمة كون أن البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

فتلوث البيئة واستغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، بيد أن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة والمجتمعات وخاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة.

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص64.

وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية. [1]

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم ورفاه، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من التدهور أو التقليل منه على الأقل.

وفي نفس السياق حضي موضوع البيئة باهتمام النظم القانونية المختلفة وعلى المستويين العالمي والوطني وبذلك نشأ القانون الدولي لحماية البيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بست وكهولم بالسويد في سنة 1972، حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم وثيقة دولية تضمنت توصيات تدعو من خلالها كافة الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة.[2]

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أين انبثقت عنه مجموعة من الوثائق القانونية، تضمنت جملة من المبادئ لاقت إجماعا دوليا.[3]

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 72.

[2] شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 –مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية–، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 -64، صيف –خريف 2013، ص149 وما يليها.

[3] شكراني الحسين، المرجع نفسه، ص152، وما يليها.

وكل هذه الوثائق تطرقت إلى فكرة التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية حاجات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية والبيئية، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة، ومقتضيات حماية الموارد والثروات الطبيعية من جهة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء بشأن نشأة وتبلور مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب جديد لحماية البيئة من المنظور القانوني على الصعيد الدولي، أي باعتباره المفهوم الذي يرتكز عليه القانون الدولي لحماية البيئة، إلا أنه وعلى الرغم من الخلاف القائم بشأن ظهور وتطور المفهوم، فهناك شبه اتفاق بين الدارسين للموضوع على أن هذه المراحل يمكن حصرها في الآتي:

01-إنشاء نادي روما سنة 1968 والذي يعد أول محطة لظهور فكرة الاهتمام بوجوب ربط التنمية بالمحافظة على البيئة.[1]

02- في سنة 1972 نشر نادي روما تقريرا مفصلا بعنوان حدود النمو حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الطبيعية، ويتضمن التقرير دراسة استشرافية حتى سنة 2010، ومن أهم نتائجه توقع حدوث الخلل خلال القرن الحالي بسبب التلوث واستن ازف الموارد الطبيعية.

03- انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، والذي تناول ضرورة الترابط بين البيئة والتنمية الاقتصادية ووجوب تحسين البيئة وتفادي التعدي على عناصرها، وتضييق الفجوة التنموية بين الدول الغنية والفقيرة.

[1] منظمة نادي روما مركز أبحاث غير حكومي غير ربحي تأسس في أفريل 1968 مقره الحالي منذ سنة 2008 زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري، بدأ اهتمامه بالشأن البيئي العالمي في 1972.

ويرى غالبية الفقه بأن الميلاد الحقيقي للقانون الدولي لحماية البيئة كان مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم، وهو ما دفع بأحد المهتمين إلى القول بأن هذا القانون هو أخر فروع القانون الدولي العام من حيث النشأة غير أنه تطور بسرعة وعلى الرغم من ذلك فهو لا يزال في مراحله الأولى من حيث التكوين.[1]

ولمتابعة ما تم التوافق عليه في هذا المؤتمر، تم عقد مؤتمر نيروبي سنة 1982 وأهم ما اعتمد في هذا المؤتمر هو وجوب مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا لمعالجة التصحر ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، والتأكيد على أهمية تعاون الدول في مواجهة المشكلات البيئية.

04- في سنة 1984 أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير عن حالة البيئة العالمية يستعرض مخاطر التنمية الصناعية والتكنولوجية على البيئة.

05 – في أكتوبر من ذات السنة (1984) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، والهدف منه هو توجيه وتق ويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ووجوب إدماج حماية الطبيعة في المخططات التنموية.

06- في أفريل من سنة 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة تقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك" تضمن المصطلح وتعريف دقيق له ووجوب الاستمرار في التنمية مع قابليتها لتجنب الإضرار بالبيئة.

07- في جوان 1992 انعقد مؤتمر ري ودي جانيرو وصدر عنه جدول أعمال القرن 21، ويمكننا القول بأن هذا المؤتمر أو ما يسمى بقمة الأرض يمثل أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون.

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص125.

فقد حظي المؤتمر بمشاركة دولية واسعة وعلى أعلى المستويات، وقد صدر عن المؤتمر إعلان ريو الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة، ولم يغفل المؤتمر الدعوة إلى وضع تشريعات بيئية فعالة على أساس تلك المبادئ.[1]

وهو المؤتمر الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة مكون من ستة وعشرون (26) مبدأ، فقد أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول، كما أكد على دور الدولة في المحافظة على الطبيعة، ومبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي.[2]

06- إقرار العديد من البرتوكولات والاتفاقيات التي تهدف إلى الحد من الانبعاثات الغازية والاحتباس الحراري ومنها مؤتمر كيوتو 1997، وباريس 2015، والرباط 2017.

09- في الفترة الممتدة من62 أوت إلى 40 سبتمبر من سنة 2002 عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للتأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.[3]

---

[1] عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص239.

[2] Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, 2éme édition, Montchrestien- Extenso éditions, Paris, 2013, p 22 Ets.

[3] فالتنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويقصد بالبعد البيئي حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف للحفاظ على مصالح الأجيال اللاحقة، وحماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية (التلوث) والاستغلال الجائر لعناصر البيئة، والحد من التغير الكبير في المناخ العالمي.

والتنمية المستدامة في بعدها البيئي تقوم على حتمية ثابتة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية وتعرضها للتلوث سيؤدي إلى تعثر التنمية الاقتصادية، ذلك أن الموارد الطبيعية تشكل العمود الفقري لأي نشاط زارعي أو صناعي.

هذا ونشير إلى بعض الدراسات التي تدرج بعدا رابعا للتنمية المستدامة وهو البعد التكنولوجي، والذي يقصد به التحول في مجال النشاطات الصناعية إلى استخدام تكنولوجي أنظف وأكفأ في المرافق الصناعية بغية الحد أو التقليل من تدفق النفايات والتوصل إلى إزالة التلوث بنفقات أقل، فالتنمية المستدامة تبعا لهذا البعد هي تلك التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة والتي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض .

10- وبعد عشر سنوات من مؤتمر جوهانسبورغ ،عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+02) في الفترة من 02 إلى 22 جوان 2012 لتقييم أربعين سنة من العمل البيئي أي من سنة 1972 إلى 2012، وبرزت عن هذا المؤتمر عدة تحديات تصب في مجملها في تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، على اعتبار أن الفترة الماضية لم تكن رابحة.[1]

اتجهت معظم الدول وخاصة العربية، ومنها الجزائر عل ى سبيل المثال إلى استعراض جهودها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات العامة البيئية، والتي تشمل في جزء منها السياسة الجنائية لحماية البيئة في هذا الباب كخيار استراتيجي لإدماج أبعاد التنمية المستدامة في خيارتها التنموية، وهذا عكس الكثير من الدول التي بادرت إلى تقديم خطوات استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية.

ونخلص من خلال الاطلاع على أهم المحطات البيئية الكبرى إلى القول بأن القضايا البيئية تأخذ مجال واسع في مختلف النقاشات والمفاوضات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل التي يعاني منها في تاريخنا المعاصر، وأن الحماية الجنائية تأخذ حيز واسع ضمن هذا المجال كما سنأتي على تبيانه من خلال متطلبات البحث في هذا الباب.

بعد أن توصلنا من خلال التعريفات الوارد ذكرها أعلاه إلى أن القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون الدولي العام، ولأن التوسع في دراسة هذا الفرع من فروع القانون بشكل أعمق يشكل ضرورة كون أن التطرق إلى سبل الحماية الجنائية للبيئة في المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ من موضوع الدراسة ارتأينا أنه من اللازم تقييم الوضع الحالي للقانون الدولي للبيئة ولا يتجلى ذلك إلا من خلال التعرف على مصادره الرئيسية والثانوية والمصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الثالث: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية.

تقوم الجريمة الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية بوصفها نوع من أنواع الجرائم الدولية على عدة أركان، ومنها الركنان المعرفان للجريمة الداخلية العمدية وهما الركن المادي وعناصره المعروفة

[1] شكراني الحسين، المرجع السابق، ص160.

الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وأما الثاني فهو الركن المعنوي وهو في الجرائم العمدية ويقوم حسب الرأي الراجح على عنصري العلم والإرادة إضافة إلى الركن الدولي ومفاده اشتراط ارتكاب الفعل المجرم باسم الدولة أو بتشجيع أو برضا منها.

أما بالنسبة للركن الشرعي الذي يميز الجريمة الدولية وإن كان معروفا أيضا في الجريمة الداخلية فقد ثار بشأنه خلاف فقهي واختلاف قضائي وعليه سنستعرض كل ما يتعلق بأركان الجريمة البيئية الدولية في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية.

ينص مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مسائل قانونية، كما لا يجوز للقاضي طبقا لهذا المبدأ أن ينزل بالجاني عقوبة مخالفة لما هو مقرر في النص القانوني سواء من حيث نوع العقوبة أو من حيث شدتها.

وعليه فمبدأ الشرعية في الجريمة يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى يمكن تطبيق الجزاء المناسب له، فالجريمة فعل غير مشروع إذا تأكد وقوعه فإن الجريمة تقوم إذا توافرت أركانها الأخرى، فالركن الشرعي يمثل الصفة غير المشروعة للفعل.[1]

ومبدأ الشرعية له مضمون مختلف في القانون الدولي الجنائي مقارنة بمضمونه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا المضمون يشمل الجريمة البيئية الدولية إذا ما قارناها بالجريمة البيئية الداخلية.[2]

---

[1] ويعد هذا المبدأ من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الوضعية وحظي بالنص عليه في كل دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على:
"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2] نص المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية والتي تنص على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وأكد أيضا على مبدأ لا عقوبة إلا بنص بالمادة 23 والتي نصت على: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

فهناك اختلاف بين الشرعية في الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية الداخلية وذلك لاختلاف مدلول مبدأ الشرعية بين كل من الجريمتين، فالجريمة البيئية الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي والذي يعد بدوره فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتميز بالطبيعة العرفية لقواعده ومن ثم فإن مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية ذا صفة عرفية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي.[1]

وتبعا لذلك فإنه يمكن الاهتداء إلى الجريمة البيئية الدولية من استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، حتى إذا ما أفرغت تلك الجرائم في نصوص دولية كالمعاهدات الدولية ذلك أنها ليست منشئة لتلك الجرائم وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في مجال حماية البيئة من التلوث.

وتتمثل الشرعية في الجريمة البيئية الدولية في عنصرين الأول شكلي ومفاده عدم مشروعية الفعل أي أن يكون الفعل مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ومجرم بموجب تلك القواعد سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي دون اشتراط أن يكون معاقبا عليه بالفعل.

أما العنصر الثاني لمبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية هو العنصر الموضوعي ومفاده أن يكون الفعل ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة.[2]

ونشير في هذا السياق إلى الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن مبدأ الشرعية ما هو إلا تجسيد للقاعدة القانونية الدولية التي تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائيا وبالتالي لا يمكن اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركنا في الجريمة لأن دور هذه القاعدة يقتصر على إضفاء الوصف أو التكييف القانوني على السلوك وتحديد الجزاء الجنائي المقرر له.

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص21.

[2] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص21.

ويذهب هذا الرأي والذي نتفق معه إلى أن الجريمة الداخلية تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي أما العنصر الشرعي فإنه يخلص إلى النموذج القانوني للجريمة وهذا النموذج القانوني يشكل عنصر في القاعدة القانونية لا في الجريمة في حد ذاتها.[1]

وعليه فإن الجريمة الدولية تقوم على الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الدولي وتوافر هذه الأركان يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي وهي الأركان التي سنأتي على توضيحها أدناه وقبل ذلك نود أن نؤكد على أننا نتفق مع الرأي الذي يستبعد نص القانون كركن في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة البيئية الدولية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية الدولية.

بعد استعراض مقتضيات مبدأ الشرعية كأساس لقيام الجريمة البيئية الدولية سنتطرق إلى أركانها، فهي مثلها مثل غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية ،الركن الأول هو الركن المادي ويتمثل في سلوك الجاني وما يترتب من آثار ضارة بالبيئة الدولية، والركن المعنوي، فالجريمة البيئية الدولية لا بد من أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو يقره القانون مع العلم بالنتائج، هذا بالإضافة إلى ركن ثالث وهو الركن الدولي للجريمة والذي يفترض أن الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي لحماية البيئة.[2]

أولا: الركن المادي

[1] هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص94.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص65-66.

الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ذلك أن قوام الركن المادي في الجريمة بوجه عام هو الفعل أو الامتناع الذي يخالف تكليف يفرضه القانون.[1]

إذ لا يتصور أن تقع الجريمة بغير نشاط إيجابي أو سلبي يأخذ تعبير السلوك ليجمع في معناه الفعل والامتناع معا، ولا ضير في أن نذكر بأن القانون وإن كان يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل في حالة الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[2]

ولا تختلف الجريمة البيئية الدولية عن أي جريمة في أنها تعتبر سلوكا معاقب عليه يحدد له القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة جزاء جنائيا وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في جرائم تلويث البيئة وهو عنصر لازم الوجود فيها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

والسلوك وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية إذ أن ممارسة الفعل أو الامتناع يترتب عنها حدوث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ذلك التغيير هو ما يعبر عنه بالحدث أو النتيجة.

ويبقى في حكم القانون كل من الفعل أو الامتناع والنتيجة ظاهرتان منفصلتان في الجريمة البيئية الدولية ما لم يربط بينهما رباط سببي يرتب حدوث الواحد منهما كأثر على الأخر فيجعل الفعل سببا ومن الحدث نتيجة[3]، وهو ما يعرف بعنصر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة.

والركن المادي للجريمة البيئية الدولية يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، وقد ساوى القانون الدولي

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص27.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص115.

[3] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

بين صورتي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما يتضح من خلال استقراء نصوص المواد 05، 08، 09، و52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يميز الجرائم الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والإعداد لها غير معاقب عليه إلا بنص في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورة تلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه.[1] وبعد أن عرفنا أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية تربط بينها والسلوك يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل مقرون بالإرادة، بحيث لو تخلفت الإرادة لما خضع السلوك لتقويم جنائي، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أعماله التي ارتكبها بإرادته.

والإرادة المتجهة نحو ارتكاب السلوك هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إلى مرتكبيها ومعاقبتهم عنها، وحتى يتحقق الإسناد لا بد أن تكون لدى الفاعل إرادة مدركة أي لديه القدرة على التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وأن تكون له حرية الاختيار في ذلك.[2]

ثانيا: الركن المعنوي.

الركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية يكمن في ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وهو يعلم بأنه مجرم ومعاقب عليه بجزاء جنائي ودون اشتراط العلم بالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة في حد ذاته، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وبذلك فإن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

[1] المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جعلت التهديد بالعدوان أو الإعداد له من قبيل الجرائم الدولية.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص297-319.

ويختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية من ناحية قصد الأضرار، فهو في الجرائم الداخلية يكون في الغالب موجها بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين في أجسادهم أو ممتلكاتهم ولعدة دوافع مختلفة منها الانتقام.

أما عن قصد الأضرار في الجرائم الدولية بصفة عامة فإن الجاني يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، حيث يتجه بسلوكه الإجرامي للأضرار بمصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

وقد أخذ القانون الدولي الجنائي بصور الركن المعنوي في الجرائم الدولية عامة ومن بينها الجريمة البيئية الدولية، وبالتالي فالأمر لا يختلف عما هو متفق عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهو محل إجماع عند الفقهاء وتضمنته مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة.

فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي والذي يعرف بالقصد الجنائي الدولي ويقصد به علم الجاني بجميع مقومات الجريمة واتجاه إ اردته لارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه وبمعنى أخر هو تقابل العلم والإرادة عند نقطة واحدة وهو الثابت في نص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الخاص في الجرائم البيئية الدولية ومفاده أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك غير المشروع وإنما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيضا في تلك الجريمة وهو المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوضعية وما يترتب عليه من آثار ومنها تعريض الصحة العامة للخطر الشديد، فالقصد العام لا يكفي في جرائم المساس بالبيئة الدولية بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص الذي يتمثل في نية إلحاق الضرر

[1] تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم...".

بالبيئة في أحد أشكاله وطرقه، أي يجب أن يستهدف الجاني غاية معينة وهذا هو جوهر القصد الخاص.[1]

أما عن الخطأ غير العمدي فإن الرأي الراجح في الفقه والواقع العملي يرفضان فكرة الخطأ غير العمدي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية لأنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال، أي أن السبب في ذلك يرجع إلى جسامة الفعل لا إلى نوع الفعل أو مقد ار الجزاء المقرر له.[2]

بل ويتعدى الأمر ذلك إلى استطاعة الجاني في الجرائم الدولية ومنها جرائم تلويث البيئة أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي الدولي لديه وذلك بسبب أن يجهل العلم بالقانون المجرم لهذه الجريمة التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الداخلي لدولته.

كما أن الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية يفسد القصد الجنائي لدى المتهم ويسقط عنه المسؤولية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة لأن ذلك محل اتفاق بين القانون الدولي الجنائي والتشريعات الداخلية على حد سواء.

ثالثا: الركن الدولي.

الركن الدولي في الجرائم يترتب على توافره إضفاء وصف الجريمة الدولية على السلوك المجرم والمعاقب عليه وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، ومؤداه أن يكون الفعل مجرما بقواعد القانون الدولي الجنائي وأن يلحق الفعل اعتداء أو أضرار بمصلحة دولية ضرورية ومحمية بقواعد القانون الدولي.[3]

فالركن الدولي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها والمعني أن

[1] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص90-91.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص326.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31.

الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة البيئية الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو طلب من الدولة أو باسمها أو بموافقتها ومباركتها.[1]

أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة البيئية الدولية تقع مساسا بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وهو ما يشكل مساس بمصالح أو قيم للمجتمع الدولي أو م ارفقه الحيوية.[2]

وبقدر تعدد تلك المصالح والقيم تتعدد الجرائم البيئية الدولية ذلك أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما ازدت المصالح والقيم التي لها علاقة بالبيئة الإنسانية والمحمية من قبل المجتمع الدولي ازدت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا.[3]

ويتجلى الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية كذلك من زاوية أخرى وهي أن السلوك الضار بالبيئة يكفي أن يكون مجرما ومعاقب عليه أو أن هناك نص يحث على العقاب عليه بمقتضى القانون الدولي الجنائي أي بغض النظر عن كونه مجرم ومعاقب عليه في التشريعات الداخلية أم لا وهو ما يحقق استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة عن التشريعات الجنائية البيئية الداخلية.

ونشير إلى أن هناك اتجاه في الفقه يرى بأن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي، ودون الحاجة إلى اشتراط وقوع الجريمة الدولية بمساعدة من الدولة أو رضاها أو تشجيعها للجناة.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص335.

[2] تنص المادة 08/ب/04 من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب والتي من بينها تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر كبيرة تشمل إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... والتي يتوافر الركن الدولي بشأنها متى ارتكبت مخالفة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31.

ويؤسس هذا الاتجاه أريه على عدة اعتبا ارت منها أن شرط تدخل الدول بالمساعدة أو الرضا أو التشجيع لا يتوفر في الكثير من الأحيان، ولأنه لن يسأل في النهاية جنائيا إلا الأشخاص الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجزائية بحكم أنها شخص معنوي.[1]

وإذا كانت الدولة محرضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جريمة أو جرائم دولية فإنها تخضع فقط لأحكام المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين، أو أنها تخضع لعقوبات تتناسب وطبيعتها القانونية وهو الذي سنأتي على توضيحه عند التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة.

[1] المرجع نفسه، ص32.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية.

تتمثل الجريمة البيئية الدولية في العدوان على أحد أهم المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك فقد أولاها القانون الدولي الجنائي العناية اللازمة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، ويلاحظ أن تلك المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار الدولي.

والجريمة البيئية الدولية بهذا المفهوم تختلف عما قد يختلط ويشتبه بها من أفعال غير مشروعة في نطاق التشريعات الداخلية، إذ ليس من شأنها إحداث الأثر الذي تحدثه الجريمة البيئية الدولية والمتمثل في العدوان على المصالح البيئية التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تحديد ذاتية الجريمة البيئية الدولية يقتضي تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها والتي تتجلى من خلال تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية والوقوف على تكييفها القانوني في نطاق القانون الدولي الجنائي، وهو ما يتحقق بتبيان أنواع الجرائم الدولية التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي (المطلب الأول) ودراسة التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية بناء على أحكام نفس النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية.

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية وذلك بناء على عدة معايير مختلفة[1] غير أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها هو التقسيم الغالب والذي تقسم على أساسه الجرائم في التشريعات الجنائية الداخلية أيضا، وهو كذلك التقسيم المجمع عليه في

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص525.

المواثيق الدولية المختلفة، وأخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أخذ بذات التقسيم في نص المادة 50 منه.[1]

وترتيبا على ذلك تقسم وتصنف الجرائم الدولية إلى أربعة جرائم تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد الجريمة الأم، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان والتي تعرف أيضا بجريمة الحرب العدوانية.

فقد نصت المادة 10/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"....

وبناء على ما تقدم سنقوم بتحديد المقصود بكل جريمة من هذه الجرائم بقصد الوقوف على التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية موضوع الدراسة وذلك من خلال إدراج هذه الجريمة بوصفها سلوك عمدي مجرم دوليا ينتج عنه انتهاكات وأضرار جسيمة بالبيئة في الجرائم الدولية والفصل في نوع الجريمة الدولية التي تكيف على أساسها.

وبمعني أخر هل تعتبر الجريمة البيئية الدولية جريمة إبادة أم جريمة ضد الإنسانية أم أنها جريمة عدوان أو جريمة حرب؟ وعليه سنتناول فيما يلي المقصود بكل جريمة من الجرائم الدولية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

فقد تناول الفقه الدولي تعريف الإبادة الجماعية وذلك في سياق محاولاته لتجريم الأفعال المكونة لها والتي جرمتها اتفاقية خاصة بها وهي اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948.

[1] أخذت بهذا التقسيم لائحة محكمة طوكيو ومبادئ نورمبوغ والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد السلام وأمن البشرية وأعمال جمعية القانون الدولي وأعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاستشارية للفقهاء التابعة لعصبة الأمم.

ومن التعريفات الفقهية لهذه الجريمة نورد تعريف الفقيه "ليمكان" والتي أطلق عليها جريمة الجرائم حيث عرفها على أنها: "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس".[1]

وقد وردت عديد التعريفات لهذه الجريمة في المواثيق الدولية أين تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الجنس بتاريخ 1946/12/11 بموجب قرارها رقم 69 وجاء فيه أن جريمة الإبادة هي: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة"...، وكان هذا القرار مقدمة لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 المشار إليها آنفا والتي تضمنت ديباجتها نفس التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا وقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية بعدة خصائص لعل أهمها أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية تبقى قائمة حتى في حالة وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، كما أنها جريمة مستقلة بذاتها عن بقية الجرائم الدولية وتقع في زمن السلم أو الحرب وتتميز أيضا بالصفة الجماعية للضحايا.[2]

ونخلص في الأخير أن المصلحة التي يصبوا القانون الدولي الجنائي إلى حمايتها من وراء تجريم الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية تتعلق بحق الإنسان في الحياة بغض النظر عن انتماءاته

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص595.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص94.

المختلفة وعليه فإن الأفعال المكونة للجرائم البيئية الدولية لا تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية حتى وإن كان لهذه الجرائم آثار جسيمة غير مباشر على البيئة الإنسانية.

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية

واهتم الفقه الدولي إلى جانب ذلك بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية، فقد عرفها الفقيه "ليكمان" بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".[1]

وقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في عديد المواثيق الدولية والتي تعتبر بمثابة مصدر من المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي والتي توجت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بين أهم هذه الوثائق نذكر ميثاق طوكيو، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968... ، فقد عرف المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم: "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل غير إنساني أخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كانت ذات صلة بها".[2]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص530.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص115.

وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة 10/70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، ويبلغ عدد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية والمذكورة في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 11 ونذكر منها القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري، التعذيب...، ونشير إلى أن تعداد تلك الأفعال الواردة بنص المادة 07 جاء على سبيل المثال وليس الحصر ويتضح ذلك من نص البند 11 من نفس المادة والتي تنص على أنه يدخل ضمن تلك الأفعال، الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل. [1]

والواقع أن هذه الانتهاكات التي جرمتها المادة 70 أعلاه وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تشكل في مجملها في نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم ضد الإنسانية مجرمة في التشريعات الجنائية الداخلية وعلى الرغم من ذلك هناك عدة اختلافات بين الجرائم الداخلية والجرائم ضد الإنسانية ومن بينها أن هذه الأخيرة لا ترتكب ضد فرد محدد بذات وإنما توجه إليه لكونه ينتمي إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو سياسية معينة بينما ترتكب الجرائم الداخلية ضد الفرد دون النظر للاعتبارات السابقة.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية غالبا ما تقع تبعا لجريمة حرب أو لجريمة عدوان أو تكون ذات صلة بها غير أنها تعتبر جريمة دولية قائمة بذاتها حتى ولو وقعت في زمن السلم، وهذا لا ينطبق على الجرائم الداخلية.[2]

وعليه نخلص إلى أن الجرائم البيئية الدولية قد تشكل أحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كأثر من الآثار غير المباشرة لها خاصة وأنها مرتبطة في الغالب بجرائم الحرب وجرائم العدوان، غير أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تندرج طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ضمن

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص113.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 24.

الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بحكم أن المصالح المحمية عند تجريمها تكمن في مجملها في عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والجماعة والحفاظ على الأسس الاجتماعية لحياة الجماعات الوطنية.

الفرع الثالث: جرائم العدوان والحرب

أولا– جريمة العدوان

كما أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه بشأن البحث عن تعريف لجريمة العدوان، وقد ظهر في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات، حيث تبنى الاتجاه الأول طريق التعريف العام لجريمة العدوان، أما الاتجاه الثاني فقد تبنى طريقة وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان وذلك بتعداد وتحديد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر، في حين أن الاتجاه الثالث قد تبنى أسلوب التكامل بين الاتجاهين السابقين أي الأخذ بالتعريف المختلط.

ومن أمثلة التعريفات التي وردت من فقهاء الاتجاه الأول والمؤيد من الدول التي ترفض تعريف العدوان وتسلم عند الضرورة بإيراد تعريف عام وغير مقيد الصيغة التي جاء بها الفقيه "بيلا"، حيث عرف العدوان على أنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا".[1]

وبشأن التعريفات الحصرية للعدوان والتي جاء بها أنصار الاتجاه الثاني فقد تعددت ونورد كمثال عنها تعريف الأستاذ "بوليتيس" وقد عرف العدوان على أنه: "يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية: إعلان دولة الحرب على أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص23-26.

تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة –برية كانت أو بحرية أو جوية– إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب، محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى"....[1] ويقف أنصار الاتجاه الثالث موقف وسط بين أنصار الاتجاهين السابقين وحظي بتأييد جانب كبير من الدول، والفقه الدولي أيضا وعلى رأسهم الفقيه "جارفن" وهو يأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر بهدف مواجهة أي صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل وحتى يمكن كذلك استيعاب جميع صور العدوان.[2]

وقد أخذ أنصار هذا الاتجاه التوفيقي بعدة تعريفات للعدوان ومنها أنه: "كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة، أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو المجموعة من الدول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المادة 24 من الميثاق والمتضمنة استخدام للقوة المسلحة".

وذكر أنصار هذا الاتجاه عدة أمثلة للعدوان منها إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى، غزو القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب الحصار البحري...

ونظار لمنطقية ووسطية هذا الاتجاه في تعريف العدوان فقد تبنته لجنة القانون الدولي في توصيتها بشأن تعريف العدوان وأخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والصادر لحسم الجدل القائم بشأن تعريف العدوان.

وأسفرت جهود المجتمع الدولي في والتي لم تنقطع في هذا الشأن في سنة 2010 عن النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية

[1] ورد هذا التعريف والذي يعد من التعريفات الحصرية الأساسية في هذا المجال في التقرير الذي قدمه مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 واعترفت به لجنة الأمن التابعة للمؤتمر وأضافت إليه فقرة مضمونها أنه: "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها."

[2] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص35

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك بنص المادة 51 مكرر المستحدثة في نفس السنة والواردة بعنوان ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، هذا وقد أقرت أيضا المادة 72 من نفس النظام مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها الشخص أو المنصب الذي يتولاه.

وباستقراء تعريف جريمة العدوان الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى أن الاعتداءات والانتهاكات التي تصيب البيئة وتوصف على أنها جرائم بيئية دولية لا تندرج ضمن الأفعال المكونة لجرائم العدوان طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي على الرغم من أن جرائم العدوان بمختلف أشكالها قد تؤدي في الغالب إلى وقوع انتهاكات خطيرة تمس بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وتنتج عنها أضرار جسيمة تتطلب جهد ووقت كبيرين لإصلاحها.

ثانيا– جرائم الحرب.

وإلى جانب كل ما سبق توضيحه أعلاه كان للفقه الدولي مساهمة واضحة في التأصيل القانوني لجرائم الحرب وذلك ببيان ماهيتها ووضع تعريف محدد لها قصد تجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فقد عرف الفقيه "أو بنهايم" جرائم الحرب على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على القبض على مرتكبه...".[1]

وقد عرف البعض الأخر جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب والتجارة في الرهائن وإعدامهم وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية".[2]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص654.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص654.

عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب على أنها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[1]

هذا وقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الحرب على تعريفات متعددة نذكر منها التعريف الوارد بنص المادة السادسة فقرة 20 من لائحة محكمة نورمبروغ حيث عرفت جرائم الحرب بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب...".[2]

وقد نصت هذه المادة على أن جرائم الحرب هي: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض أخر، الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".[3]

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 08 جرائم الحرب بأنها تعني:" 01-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، 02-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا ،03-الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ،04-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون القائم حاليا".

---

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75.

[2] وتجد قوانين وأعراف الحرب مصدرها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة-مادة- الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص38-42.

وبناء على ما تم استعراضه نخلص إلى أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تقع على البيئة تشكل طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي جريمة من جرائم الحرب، ووفقا لذلك فإن مرتكبي الجرائم البيئية الدولية يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابهم جريمة من جرائم الحرب وتوقع عليهم الجزاءات الجنائية الدولية المقررة لهذا النوع من الجرائم الدولية كما سنأتي على توضيحه.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية.

إن تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص قد ظل حلما ي ارود أحلام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن حال دون ذلك الاعتبارات السياسية والتي لا علاقة لها بالموجهات القانونية، ولقد استمر الحال على هذا الوضع حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي قنن الجرائم الدولية، وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتجلى الأسس القانونية الدولية لتكييف الجريمة البيئية الدولية، وهو التكييف الذي يستند إلى مجموعة من المرتكزات سنأتي على تبيانها بعد التطرق للأسس القانونية لتكييف الجريمة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لتكييف الجريمة البيئية الدولية.

سبق وأن تطرقنا إلى تعريف الجريمة الدولية عند استعراض المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة البيئية الدولية أين أوردنا بعض التعريفات للجريمة الدولية كما سبق وأن استعرضنا بعض التعريفات بشأن جريمة الحرب باعتبارها أحد أنواع الجرائم الدولية طبقا لأحكام المادتين 05 و08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولتحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية نرى أنه من اللازم إيراد تعريف أخر لهذه الجريمة ولجريمة الحرب.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص204.

فبناء على تعريف الدكتور فتحي الشاذلي للجريمة الدولية،[1] يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية على أنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إدارة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضا أو تشجيع منها، وينطوي على انتهاك للبيئة الطبيعية أو الوضعية يقرر القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي حمايتها عن طرق الجزاء الجنائي الدولي".

وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك المخالفات والانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين الحرب وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحالفة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.[2]

وبالرجوع إلى ما سبق بشأن الجريمة الدولية وتقسيماتها وباستقراء نصوص النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية والتعريفات أعلاه نخلص إلى أن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي قد تهدد أو تلحق أضرار جسيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تشكل جريمة دولية وتكيف هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة حرب.

حيث تنص المادة 80 فقرة 20 البند 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق استعرضها للأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب...، تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وينص البند 90 من نفس المادة على اعتبار الخروقات الآتية بمثابة جرائم حرب: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية

[1] فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامه واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 يوليو 1998–، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص71.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص37–38.

والآثار التاريخية..." وهي الأفعال التي تمثل في أرينا انتهاك خطير للبيئة إذا ما أخذنا بالمفهوم الواسع والشامل للبيئة والذي يشمل العناصر الطبيعية والوضعية أي جملة ما أنجزه الإنسان من منشآت لتلبية حاجاته وخاصة الآثار التاريخية والتي أصبحت مع مرور الزمن جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية وموروث إنساني محمي دوليا، وهي العناصر البيئية التي تعرف في نطاق القانون الدولي بالممتلكات الثقافية.

ويعد هذا بمثابة تقدم كبير في تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية ونحن هنا نخالف الرأي الذي يأخذ بالتفسير الضيق لهذا التكييف ويجد أن ما ورد بنص المادة 80 المذكورة أعلاه لا يشمل الجرائم البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية خاصة وأن نص المادة يشمل وبشكل صريح جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات جسمية وخطيرة على العناصر الوضعية للبيئة سواء ارتكبت تلك الجرائم أثناء النزاعات الدولية أو النزاعات غير الدولية.[1] وكما سبق القول فإن تجريم الانتهاكات التي تقع على البيئة عن طريق المواثيق الدولية بصفة عامة جاء متأخرا، ولم يتم تكييف جرائم الاعتداء على البيئة في القانون الدولي الجنائي على أنها جرائم حرب خلال وضع القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، ليتطور هذا المفهوم في الزمن المعاصر وتكيف تلك الاعتداءات على أنها جرائم حرب بنص قانوني دولي صريح بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه هناك بعض النصوص الدولية العرفية والاتفاقيات التي سبق وأن جرمت الاعتداءات على البيئة الإنسانية زمن الحروب بصورة غير مباشرة. [2]

[1] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص38.

[2] بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص205-221.

فميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لم ينص صراحة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية غير أنه وباستقراء نص المادة السادسة من الميثاق والتي تنص على أن: "أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرار وليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب". نخلص من خلال كونها قاعدة عامة إلى أن الميثاق يجرم ضمنيا الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة من جراء العمليات العسكرية التي تدخل ضمن مقتضيات هذه المادة.

هذا وقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على تحريم تدمير الممتلكات دون أية ضرورة عسكرية وهو ما يفهم من أن التدمير قد يشمل البيئة بعناصرها المختلفة، أما المادة 58 من البرتوكول الإضافي لسنة 1977 فهي تعطي أمثلة عن الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ترقى إلى جريمة حرب ومثالها هجمات الردع غير المبررة على البيئة البحرية، وبذلك فإن تدمير البيئة تبعا لنص هاتين المادتين دون أية ضرورة عسكرية يعد انتهاك وتعدي خطير للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب في حق البيئة.

كما أن مبدأ حماية البيئة قد ظهر بشكل واضح في البروتكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات والصادر سنة 1977، حيث نص في المادة 53 فقرة 30 منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما تنص المادة 58 فقرة 40 من البروتوكول على أنه: "تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين لها ومثالها القيام بشن هجمات الردع على البيئة البحرية، ما لم توجد أدلة تثبت استخدام أعالي البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ بها، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا".

وبما أن الممتلكات الطبيعية والآثار التاريخية وغيرها من المنشآت التي تعبر عن البيئة الوضعية والتي كما سبق وأن أشرنا تمثل جزاء لا يتجزأ من الممتلكات الطبيعية وموروث إنساني محمي دوليا، وأن هذه الممتلكات تدخل في مجملها ضمن الممتلكات الثقافية ولأن الأفعال التي تلحق أضرارا

جسيمة بتلك الممتلكات الطبيعية والوضعية تمثل في رأينا انتهاك خطير بالبيئة وقد يرقى إلى جريمة حرب وهو ما تعززه اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لسنة 1954، والتي تنص في المادة 82 منها على أن: "الدول الأطراف ملزمة بضرورة أن تضمن قوانينها الداخلية معاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية..."، ومن باب أولى فإن الانتهاكات التي تقع على تلك الممتلكات زمن النزعات المسلحة يجب أن تجرم في القانون الدولي الجنائي بوصفها اعتداءات تدخل دون أي شك وهو ما تم بالفعل وفقا لرأينا بنص البند 90 من المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

هذا وتعتبر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 والمبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة إحدى أولى الاتفاقيات الدولية التي تتعرض لموضوع حماية البيئة بشكل مباشر، حيث تنص الاتفاقية على مبدأ الحظر ومبدأ الوقاية، ويفيد مبدأ الحظر على أنه يحظر على كل الدول الأطراف ويمنع عليها كل الأعمال التي تتعارض ومضمون أحكامها والتي تهدف إلى حظر استخدام التقنيات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيرات سلبية في البيئة، وفي حال مخالفة الدول الأطراف لهذا الحظر فإن ذلك يشكل خرق لأحكام الاتفاقية ويعرض الدول المخالفة للمساءلة الجنائية.

الفرع الثاني: مرتكزات تكييف الجريمة البيئية الدولية.

ترتكز نصوص القانون الدولي الجنائي بشأن تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب على عدة مرتكزات لعل أهمها تلك الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي بعد أن أصبحت الحروب واقعا مألوفا في الحياة الدولية الحديثة والمعاصرة لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال وبغية الحد من أضرارها الجسيمة على الإنسان وبيئته.

[1] بلخير طيب، المرجع السابق، ص221.

وهي المبادئ التي يأخذ بها المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة، والتي كرست عن طريق وضع جملة من الضوابط القانونية لتنظيمها.

وقد بدأت تلك الجهود المستهدفة لحماية البيئة زمن الحروب على هيئة عادات تراعيها الدول في القتال واستقرت كما سبق وأن أشرنا أعلاه بمرور الزمن لتشكل جزاء مستمد من قانون الحرب تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن أن نؤرخ لبدايات حركة تدوين تلك الضوابط أو القواعد القانونية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أين أقر خلاله عدة وثائق دولية. [1]

ولأن الجريمة البيئية الدولية تكيف على أنها جريمة حرب، فإن جل التساؤلات التي أثارها الفقه بشأن تلك الوثائق المنظمة للمنازعات المسلحة ستنعكس عليها.

فالقواعد القانونية المنظمة للحرب والواردة في تلك الوثائق يطلق عليها قوانين وأعراف الحرب، إلا أن هذا المصطلح أصبح مثار تساؤل في ظل القانون الدولي المعاصر من عدة جوانب ومنها ما يتعلق بالجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون المنازعات المسلحة.[2]

وكمثال عن تلك التساؤلات التي تنعكس بشكل جلي في أرينا على الجريمة البيئية الدولية في هذا المجال التمييز الذي نستوحي منه قصر جرائم الحرب بوصفها جرائم دولية على الخروق الخطيرة فقط دون غيرها.

فقد اتجه البعض من الفقهاء إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي انتهاك مبادئ هذا القانون سواء ما يسمى بمبادئ قانون جنيف أو قانون لاهاي.

ومما لا شك فيه حسب هذا الرأي أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست أية مخالفات للمبادئ التي يقوم عليها بل هي المخالفات عالية الخطورة ويستند في ذلك كمثال على نص

[1] بلخير طيب، المرجع السابق، ص222.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص102.

المادة 02 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها والتي تشترط لاعتبار فعل ما جريمة حرب ارتكابه بصورة منتظمة أو على نطاق واسع.[1]

في حين أن البعض يتجه بخلاف ذلك بحكم أن التمييز الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات بين الخروق الخطيرة وغيرها في جرائم الحرب، والتي من ضمنها الجريمة البيئية الدولية لا يمكن أن يشكل استثناء لمتابعة مرتكبي تلك الخروقات، ذلك أن من بين مقاصد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني كما هو الحال في القوانين الجزائية الوطنية هو حماية البيئة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.[2]

وبذلك يكون أمرا بديهيا ووفقا لمبدأ الشرعية اشتراط إيقاع عقوبات شديدة واتخاذ إجراءات خاصة بشأن الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا بعناصر البيئة المختلفة وتلحق بها أضرار جسيمة، كالتدمير الشامل للغابات دون أية ضرورة حربية، أو اشتراط عقوبات وإجراءات أخف للخروقات البسيطة.

لذلك فإن التدرج في جسامة الجرائم البيئية الدولية لا ينفي عن الفعل صفته الجرمية بقدر ما يتعلق الأمر بالموضوع، ويكون الأثر القانوني المترتب على خرق أية قاعدة من قوانين وأعراف الحرب المقررة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب تعرض مقترفها للعقاب.[3]

ومن بين المرتكزات التي تم التوصل من خلالها إلى تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب وبنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ العامة لقوانين وأعراف الحرب.

ولتوضيح ذلك نأخذ بتصنيف الفقه للقواعد المكتوبة المتضمنة في تلك القوانين والتي تشكل جرائم الحرب انتهاكا لها إلى نمطين، حيث يتمثل النمط الأول في قانون لاهاي وهو مجوعة

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص59.

[2] بلخير طيب، المرجع السابق، ص292 وما يليها.

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص108.

القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية وكذلك الوسائل المفروضة على وسائل القتال.[1]

أما النمط الثاني فيتمثل في قانون جنيف أو القانون الدولي الإنساني وهو مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين وغيرهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

فانطلاقا من هذا التصنيف والتعليل سنقف على أهم تلك المرتكزات والذي يتمثل في أحد المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون لاهاي وهو مبدأ تحريم الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها.[2]

وبناء على مدلول هذا المبدأ، وتقاطعه مع مبدأ الحماية القانونية غير المباشرة لعناصر البيئة الإنسانية بوصفه أحد مقتضيات الحماية الجنائية للبيئة في القانون الداخلي والقانون الدولي كما سبق وأن أشرنا من جهة.

وأخذا بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية للأغراض الحربية واعتبار ذلك جريمة دولية طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي والمناداة بحظر استخدامها وعدم خضوع الحظر لأي استثناء ومهما كانت المبررات، وبمبدأ حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية من جهة ثانية.

وقد ارتكز واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عند تكييف الجريمة البيئية الدولية بحكم أن استعمال الأسلحة النووية لا ينطوي على تأثير مدمر للعدو فحسب، بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة ينتج عنها موجات نووية مشعة وتبقى مستمرة في الغلاف الجوي وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من مخلفات الانفلاق والغبار والذي يستقر في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص109.

[2] المرجع نفسه، ص112.

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص112.

كما أن خطورة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيرها على الكائنات الحية تكمن في اعتمادها على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيميائية وليس على طاقات تفاعلها، أي لا تعتمد على الانفجار والاحتراق.[1]

أما عن الأسلحة البيولوجية فتتكون من كائنات حية ومواد ملونة يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات.

فلهذه الأسباب شكل حظر استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة الفتاكة التي تسبب تدميرا شاملا للبيئة أحد أهم المرتكزات حسب أرينا في تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب، وهو الحظر الذي يستند كما سبق وأن أشرنا إلى مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية الوارد في لوائح لاهاي لسنة 1907.

وأخذت به معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978، وقد أشارت في ذلك إلى التغييرات البيئية التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية والمؤثرة في ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي.[2]

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة.

بعد أن توصلنا من خلال التعريفات الوارد ذكرها أعلاه إلى أن القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون الدولي العام، ولأن التوسع في دراسة هذا الفرع من فروع القانون بشكل أعمق يشكل ضرورة كون أن التطرق إلى سبل الحماية الجنائية للبيئة في المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ

[1] فالأسلحة الكيميائية تتضمن غازات سامة للأعصاب، غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة والتي يضفى استخدامها إلى أضرار خطيرة تمس بالصحة العامة، أما عن الأسلحة البيولوجية فتتكون من كائنات حية ومواد ملونة براد بها في زمن الحرب أحداث الأم ارض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات وهي تقسم إلى أسلحة مميتة وأسلحة غير مميتة...

[2] – صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص165.

من موضوع الدراسة ارتأينا أنه من اللازم تقييم الوضع الحالي للقانون الدولي للبيئة ولا يتجلى ذلك إلا من خلال التعرف على مصادره الرئيسية والثانوية والمصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة

تستمد المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بأنواعه المختلفة من نص المادة 10/83 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الرغم من صياغتها قبل ظهور القانون الدولي لحماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي، وتتمثل تلك المصادر في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ذلك أن التنظيم القانوني الدولي المعتمد من قبل المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها لا يختلف عن أغلب المجالات القانونية الدولية، غير أن تطبيق النصوص الدولية المعنية بالبيئة يستدعي آليات متابعة خاصة تفرض التعاون الدولي الدائم،[1] وفيما يلي نبين أهم مصادر القانون الدولي لحماية البيئة:

تعد المعاهدات الدولية أو ما يعرف بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة أهم مصدر من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة، فالاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة تعد بالآلاف ولا يمكن حصرها في مجال محدد، وهي الاتفاقيات التي تختلف بحسب نطاقها، فهناك اتفاقيات عالمية النطاق[2] واتفاقيات إقليمية النطاق.[3]

---

[1] Raphael ROMI et autres, op.cit. p 21.

[2] ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي نذكر اتفاقية لندن لسنة 1954 والمتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية بروكسل لسنة 1970 المتعلقة بصيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية واشنطن لسنة 1973 المتعلقة بمنع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض...

[3] ومن أمثلة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة على المستوى الإقليمي نذكر الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة لسنة 1968، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية التعاون البيئي في منطقة حوض الأمازون لسنة 1978.

إضافة إلى المعاهدات المبرمة على الصعيدين العالمي والإقليمي هناك نوع أخر من المعاهدات تعرف بالمعاهدات الثنائية، غير أنه يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي في مجال حماية البيئة يعتبر محد ودا إذا ما قورن بالمستويين العالمي والإقليمي.[1]

وتشكل تلك المعاهدات أو الاتفاقيات على اختلافها مصدرا من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة فيما يتعلق بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب من الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية، وقد تنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

فقد أخذ دور القانون الجنائي في مجال حماية البيئة حيزا واهتماما كبيرا ضمن جدول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة[2] بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكمثال على ذلك نذكر بمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين الثامن المنعقد في هافانا بكوبا في الفترة من 72 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، والذي تناول وجوب حماية البيئة بوصفها دعامة الحياة وق وامها بمقتضى التدابير التشريعية الجنائية، ووجوب أن تسلم الدول الأعضاء في المؤتمر بالحاجة إلى إصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية البيئة والطبيعة والأشخاص المهددين بتدهورها، وأن تبدي التعاون اللازم في مجال درء الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد البيئة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

كما تم التأكيد في المؤتمر على جعل المعاهدات الدولية التي تبرم مستقبلا بشأن حماية البيئة شاملة لأحكام تطلب بمقتضاها من الدول الأطراف فيها فرض عقوبات في قوانينها الوطنية على المخالف لأحكامها.

[1] محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئة العالمية، أطروحة دكتواره العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017، ص261 و262.

[2] محمود الأبرش، المرجع نفسه، ص 262.

ومؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع المنعقد في القاهرة بمصر في الفترة من 92 فيفري إلى 8 ماي 1990 والذي تناول في الفصل السادس منه حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وبحث إمكانات وحدود العدالة الجنائية بشأنها، والذي برزت من خلاله عدة مقترحات في هذا المجال منها ما يتعلق بحث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الملزمة المعنية بحماية البيئة من التلوث من خلال نصوص تلك المعاهدات على معاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة بنفس الشدة المقررة على الأنماط المألوفة من الأجرام ووضع قائمة تفضيلية بالجرائم الأساسية الماسة بالبيئة، وعلى صعيد إنفاذ التشريعات البيئية العقابية وإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، نودي إلى إمكانية إنشاء جهات قضائية متخصصة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة الوطنية وعبر الوطنية .

وكمثال عن النصوص الملزمة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحث الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها الجنائية الداخلية مع مقتضيات الحماية الجنائية المقررة دوليا نذكر نص المادة 80 من الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة لسنة 1973 والتي تنص على: "الدول الأطراف عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بهدف حظر المتاجرة بالمواد الخطرة وعدها انتهاكا للاتفاقية وتتضمن:

اعتبار المتاجرة بمثل هذه العينات (المواد) أو امتلاكها أو كلاهما عملا أجرامي يعاقب عليه القانون"....[1]

هذا ولا تزال الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث في مراحل تطوها الأولى، غير أنه من الممكن أن نستخلص من بعض تلك الأعراف ما يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة نتيجة تواتر استعمالها رغم انقضاء زمن قصير على نشأتها.

[1] وكمثال ثان فقد نصت المادة 04 من اتفاقية ماربول لسنة 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحر من السفن على نفس الإجراءات حيث طلب من الدول الأطراف الامتناع عن القيام بأي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تقدم إلى المحكمة دعوى ضد أي سفينة تنتهك الالتزامات.

فلقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي لحماية البيئة مستمدة أو تستمد من خلال الممارسة الداخلية للدول، وتكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية دولية جديدة[1] في جميع فروع القانون الدولي ومنها القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث. ومن بين أهم الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة قاعدة عدم استخدام الدولة لأراضها قصد إلحاق الضرر بالبيئة في دولة أخرى[2]، والقاعدة العرفية التي تفرض على الدول التعاون فيما بينها لمجابهة المخاطر والأضرار البيئية والتي تم إقرارها في المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم بعنوان واجب التعاون، والذي يعكس أيضا إلى جانب ذلك قاعدة أساسية في نظام الأمم المتحدة برمته.

وتعد مبادئ القانون الدولي العامة ايضا من بين أهم المصادر التي ساهمت في التطور الحاصل في القانون الدولي لحماية البيئة، ومضمون تلك المبادئ يستمد أساسا تبعا لما استقر عليه القضاء الدولي من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وسيظل السعي من أجل تحديد تلك المبادئ قائما على الرغم من أنها أصبحت شائعة في معظم الأنظمة القانونية إن لم تكن جميعها، لأن الانتشار العالمي للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي يصعب إحصائها سوف يؤدي وبدون شك إلى اكتشاف الكثير من القواعد والمبادئ القانونية العامة بعد فترة من زمن تاريخ نفاذها.[3] وعلى الرغم من أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة من المصادر الهامشية في المجال البيئي، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة مساهمة العديد من تلك المبادئ في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وهي المبادئ التي أصبحت راسخة

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص86.

[2] وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي من خلال صياغته في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، وليتم إقراره فيما بعد في العديد من المواثيق الدولية الملزمة وغير الملزمة، وهو يعد بمثابة أساس لقيام مسؤولية الدولة المتسببة في إلحاق أضرار بيئية بدولة أخرى.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص90.

في هذا المجال ونذكر منها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ التعويض عن الضرر البيئي،[1] ومبدأ المحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض، إضافة إلى مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المساواة في الاستفادة من الموارد المشتركة بين الدول.

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة.

تتمثل المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة في الفقه القانوني الدولي والقرارات القضائية الدولية (القضاء)، فهناك أربعة مدارس فقهية رئيسية تناولت بالدراسة والبحث طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة وساهمت في إثراء القواعد والمبادئ التي تحكم هذا القانون.

وظهرت هذه المدارس للإجابة على التساؤل فيما إذا كان النظام القانوني الدولي المعاصر قد تطور بما يكفي لتقديم إطار عمل بناء ومتقدم لحماية عناصر البيئة من الاعتداء وانطلاقا من القول بأن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة لا توفر الحماية الفعالية والمرجوة لعدة أسباب لعل أهما تعارضها مع مبدأ السيادة في غالب الأحيان وكذلك فإن معايير الحماية الدولية للبيئة مقيدة مما ينتج عنها من نظام مختلط.

وهي المسائل التي شغلت اهتمام العديد من الفقهاء الذين جاءوا بمفاهيم مختلفة ومتعارضة تصب في مجملها في البحث أو مناقشة الحاجة إلى إنشاء واستحداث قوانين كافية لحماية البيئة.[1]

وهي المفاهيم التي تكشف في مجملها عن المشاكل البيئية وسبل معالجتها بما يوفر نظام قانوني متكامل، ويختلف الباحثون في ذلك حول طبيعة النظام الدولي المعاصر لحماية البيئة من التلوث ودور المعايير والإجراءات القانونية وقد ارت المؤسسات القائمة على مواجهة المخاطر والتهديدات البيئية التي تواجهها البشرية.

ومن خلال الوقوف على ما ورد في المناهج الأربعة الوارد ذكرها آنفا نخلص إلى أن العديد من مواطن الاختلاف فيما بينها مردها نظرة كل مدرسة لطبيعة الموضوع.

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص142.

1- فهناك المدرسة التقليدية بزعامة هانس كلسن والتي تعرف بالنظرية القانونية والتي تقدم نقطة انطلاق مفيدة لتحليل الأسلوب التقليدي لفهم القانون الدولي لحماية البيئة، وهي تتضمن مواقف أساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه ،ويقسم النهج التقليدي إلى ثلاث أفكار تعكس النظرة المختلفة لمواجهة المشاكل البيئية وهي منهج تسوية المنازعات البيئية ومنهج تطوير آليات التسوية والمنهج الإقليمي.

وهناك المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية ومن القائلين بها الفقيه لينتون كالدويل والذي ينتقد النظام القانوني الداخلي لحماية البيئة ويعتبره غير بيئي لأن الدول تغلب في الكثير من الحالات التنمية على البيئة وينادي إلى خلق منظومة مؤسسات دولية لتكون بمثابة المحامي عن المحيط الحيوي الدولي ومثالها إنشاء وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة لغرض منع وتسوية النزاعات البيئية، وشبكة مراقبة دولية وصندوق بيئة عالمي.

والمدرسة العصرية الحديثة ومن فقهائها نجد جان شنايدر والتي تقدم تحليلا للقانون الدولي لحماية البيئة، وتعتمد هذه المدرسة على قيم أساسية تتمثل في ك ارمة الإنسان وتذهب شنايدر إلى تقسيم القانون الدولي البيئي إلى استخدام الموارد من خلال البحث عن إمكانية التحكم فيها وتنظيم استخدامها وحصول الناس عليها، وقد مهدت هذه المدرسة رغم إخفاقها في توفير أساس واقعي لفصل الالتزامات القانونية عن الخيارات السياسية الطريق نحو بناء الإجماع حول قانون دولي لحماية البيئة فاعل بعد أن حددت هدف حماية البيئة في تحقيق الكرامة الإنسانية وتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية.

وأخير مدرسة الضرورة البيئية الملحة والتي يتفق أتباعها مع الكثير من المسلمات حول طبيعة النظام القانوني الدولي لحماية البيئة التي أخذت بها مدرسة البيئة العابرة للحدود الوطنية، بيد أن مدرسة الضرورة البيئية الملحة ترتكز على العلاقة بين العوامل البيئية وأنماط النظام العالمي الجديد، وقد انتهى كل من هارولد ومارغريت سب ارود والقائلين بهذا النهج إلى أن أي مسعى

لإيجاد إطار عمل شامل للقانون الدولي لحماية للبيئة يجب أن يقر بأن الدول تشكل الوحدات الأساسية في نجاح المنظومة العالمية لتحقيق التوازن البيئي.

والزاوية التي تتناوله فهناك من يرى بوجوب استخدام المنهج التقليدي لتسوية النزاعات البيئية ووجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي باعتباره يشكل مصدر هام للقواعد الأساسية في هذا المجال.[1]

وهناك من يدعوا إلى وجوب تطوير نظام عمل شامل لتحليل قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ويقوم هذا النظام على افتراض أول يتمثل في أن الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام الدولي وأن أي قانون لحماية البيئة لا يمكن أن يتجاهل مفاهيم المصلحة الذاتية للدول، ويفيد الافتراض الثاني أن القانون الدولي لحماية البيئة يشكل منظومة معقدة تتضمن جملة من المعايير والقواعد القانونية والتي تصب في تحقيق الشعور بالالتزام من قبل الدول والتي بدونها لن تكون هناك فرصة للرد على الانتهاكات البيئية لأنها تعد بمثابة عامل حاسم بالنسبة لجهود الدول لحماية البيئة.

ولا يزال دور القضاء الدولي في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة باعتباره مصدر من المصادر الثانوية للقانون الدولي محدودا،[2] ولكنه مفتوح الاحتمالات على أفاق تنبئ بالتطور، والذي قد يشمل جوانب الحماية الجنائية للبيئة خاصة وأن العدالة الدولية ممثلة في محكمة العدل الدولية قد بحثت في أواسط التسعينيات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة وبالقانون البيئي تتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئي.[3]

وهي المبادئ التي تقتضي بالضرورة لتكريسها في الواقع كما سبق وأن عرفنا اعتماد آليات متعددة لتحقيق حماية قانونية فعالة لعناصر البيئة المختلفة سواء في نطاق التشريعات الداخلية أو

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص103.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص103.

[3] عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص39.

على صعيد القانون الدولي العام، والتي تشمل القواعد القانونية المتضمنة للأحكام الموضوعية والإجرائية الجنائية ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وهي الأحكام موضوع الدراسة.

الفرع الثالث: المصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة.

لقد نتج عن التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع حديث للقانون الدولي العام[1] ظهور مصادر جديدة له تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى الدور المنوط بالمنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة من التلوث.

فقد كان للتنامي الكبير في القرارات الدولية الخاصة بالبيئة أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة خاصة في ظل الاعتراف الذي تلقاه تلك القرارات نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أدى إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أهمية قانونية.

وعلى الرغم من الإشكاليات التي يمكن أن تبرز بصدد مدى إلزاميتها خاصة فيما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصدر توصيات طبقا لأحكام المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء.[2]

ويبقى أن نشير إلى أن القرارات الدولية تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي لحماية البيئة على اعتبار أنها تمثل أساس من الأسس المستحدثة لخلق قواعد قانونية دولية فيشتى المجالات ومنها البيئة.[1]

[1] عبد الناصر زياد هياجة، المرجع نفسه، ص40.

[2] Alexander KISS, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, 2006, p 54-55.

كما أن للمنظمات الدولية العامة والمتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية دور كبير في إنشاء قواعد دولية جديدة في مجال المحافظة على البيئة، وقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة ومشاكلها في العقود الأخيرة بتلك المنظمات إلى المساهمة في معالجة تلك القضايا بشكل مباشر أغير مباشر. وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بشؤون البيئة سنقتصر على ذكر أهم المنظمات والتي تركز في نشاطاتها في هذا المجال على الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة. وتتمثل أهم المنظمات الدولية في هيئة الأمم المتحدة والتي كما سبق وأن عرفنا قد اهتمت ولا تزال تهتم بالشؤون البيئية وبشكل متزايد،[2] والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وبالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة، والمنظمة البحرية الدولية والتي تأسست سنة 1985.

وتقسم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى نوعين:

- القرارات الملزمة: وهي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة حيث يضطلع بدور محدود لكنه مهم في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث وهذا استنادا إلى المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في جنيف سنة 1977، والتي تتيح لكل دولة طرف أن تقدم شكوى ضد أي خرق لأحكام الاتفاقية إلى مجلس الأمن.

وللقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة صفة الإلزامية على جميع أعضائها، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في المجالات البيئية نذكر كمثال اللوائح الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوربي.

- القرارات غير الملزمة: وتصنف هذه القرارات إلى ثلاث فئات وتتمثل في التوصيات والتوجيهات وبـ ارمج العمل وإعلانات المبادئ.

ويعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة لجنة القانون الدولي في دراسة القضايا المتعلقة بالبيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة من أبرز الإنجازات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال.

وتختص بمكافحة التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط والتي تعد بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم القرارات الدولية لمنع تلويث البيئة البحرية.[1]

وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية فإن أغلب إن لم نقل جميع المنظمات الإقليمية مرتبطة بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

فقد صدرت ضمن المجال الأوروبي الكثير من الاتفاقيات المعنية بالبيئة وهي الاتفاقيات الأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لعدة أسباب أبرزها حجم السكان والتطور الصناعي الكبير وهي العوامل التي أدت إلى نشوء مخاطر بيئية كبيرة.[2]

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص120-124.

[2] Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, op.cit. p 31-39.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

بحكم أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل جهة الاختصاص للنظر في الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين طبقا لنظامها الأساسي سنلقي نظرة على صلاحية المحكمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية (المبحث الأول)، والجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

أضحت المحكمة بتجسيد القضاء الدولي الجنائي المعاصر صاحب الولاية أو الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها الجريمة البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب وهذا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ولأهمية دور المحكمة في حياة المجتمع الدولي جاء نظامها الأساسي مراعيا لطبيعتها الدولية الجنائية، فأتى تنظيمها مقتبسا لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، معتمدا في ذلك على المبادئ الجنائية المستقرة، هذا وأن الولاية القضائية للمحكمة ليست بديلا عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية وإنما مكملة لها، فهي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.

ولتوضيح كل ما يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية سنقوم بالتعريف بالمحكمة باعتبارها تجسد القضاء الدولي الجنائي الدائم صاحب الاختصاص في مقاضاة كل شخص يقوم بانتهاك القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة (المطلب الأول)، وتبيان طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في مجال متابعة ومحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

إن إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإبراز مدى أهمية وجودها والتي تتجلى في تحقيق هدف التصدي لمجرمي الحروب، والذين قد تشمل انتهاكاتهم للقانون

الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، المساس بالبيئة الإنسانية بشكل خطير وجسيم يرتب أثار يتضرر منها المجتمع الدول ككل، يقتضي بالضرورة التطرق إلى تحديد المقصود بالمحكمة وهو ما يفرض ابتداء التطرق للتطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وصولا إلى استعراض التنظيم الهيكلي للمحكمة بغية التعرف على أجهزة المحكمة القضائية وصلاحياتها في مجال متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب .

الفرع الأول: المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية.

موضوع إنشاء المحكمة كجهاز قضائي دولي كان مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي، وقد بذلت جهود حثيثة لتحقيق ذلك، وأهمها على الإطلاق تلك الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة، فقد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها لمهمة إنشاء جهة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلى أن توصلت إلى ذلك.

وبدأت جهود الأمم المتحدة مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ودون انقطاع إلى أن أصدرت عن طريق الجمعية العامة سنة 1996 قرارا بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وفي الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998 أنعقد مؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود 168 دولة ومنها الجزائر ليتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية بعد أن صوتت له 120 دولة.

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية حسب نصوص المواد الواردة في نظامها الأساسي بأنها مؤسسة ذات طبيعة قانونية جنائية دولية، وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق، ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين

[1] على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولي، دار المنهل اللبناني، 2010، الفصل الثالث، ص137.

يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك لا تشكل بديلا للجهات القضائية الجنائية الوطنية المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، وإنما مكلمة لها،[1] وبالتالي هي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، أو بمعنى أخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له.[2]

أما على المستوى الفقهي فقد أخذت المحكمة منذ نشأتها حيز كبير من اهتمام الباحثين والدارسين في محاولة إيجاد تعريف مناسب لها، فقد ذهب البعض إلى القول بأن مصطلح المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى الهيئة القضائية المنشئة بموجب إقرار نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية بروما، ذلك النظام الذي يقضي بأن تدخل معاهدة المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوما من تصديق الدولة رقم 60، وفعلا دخلت المحكمة حيز النفاذ بعد أن أكملت التصديقات الستون.[3]

وعرفتها إحدى منظمات حقوق الإنسان بأنها: "أول هيئة قضائية دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي، تم اعتماد نظامها في 17 جويلية 1998 وتختص بالجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة، مقرها لاهاي بهولندا".[4]

---

[1] محمد عزيز الشكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني –أفاق وتحديات–، مؤلف جماعي، د ط، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص242.

[2] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص447.

[3] Emmanuel DECAUX, Droit international public, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 135.

[4] رقية عواشرية، علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2004، ص155.

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية بجملة من الخصائص تتمثل في:

1- هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي ومحاكمتهم، وهي الجرائم التي تنضوي في جانب منها على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تهدد البيئة الإنسانية.

2- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وهذا وفقا لنص المادة 17 فقرة 01 من النظام الأساسي، حيث منح هذا الأخير الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في المتابعة الجنائية ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنضوية في اختصاصها الموضوعي ومنها بينها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب، ولا ينتقل الاختصاص إليها إلا في حالة إخفاق أو فشل القضاء الوطني.[1]

3- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي مستقل فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة، وقد أكدت ديباجة نظامها الأساسي على هذه الاستقلالية، وأشارت إلى وجود علاقة لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا لنص المادة 02 بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة.[2]

4- للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين وفقا لنص المادة 25 فقرة 01 من نظامها الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية السابق ذكرها، إضافة لنص المادتين 26 و27.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص18-19.

[2] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006، ص102.

5- لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام التحفظات بل أخذ بمبدأ التمسك بتكامل مواده،[1] بمعنى أن الدول الأطراف لا يجوز لها وضع التحفظات على أي من مواد النظام الأساسي، وفي هذا الإطار نصت المادة 120 من الاتفاقية على عدم جواز وضع أي تحفظ على مقتضياتها، فهي تشكل مواد لا تتجزأ.

6- حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق، وقد سبق لناوأن بينا ذلك عن استعراض مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، فقضاة المحكمة ملزمون بالاحتكام إلى النظام الأساسي للمحكمة في المقام الأول خاصة فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني تعتمد المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة والتي تطبق على الجرائم البيئية الدولية.[2]

كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة الدولية على ألا تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي،[3] هذا ويجوز أن تحتكم المحكمة إلى فقه قضاءها، وهذه الإمكانية تتاح بعد أن تقطع المحكمة أشواطا في ممارسة ولايتها القضائية.[4]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة ومائة وثمان وعشرون مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، وينظم الباب الرابع الوارد تحت عنوان تكوين المحكمة وإدارتها (المواد من 34 إلى 52)

[1] أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص27.

[2] المادة 1/21/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 1/21/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأجهزة الرئيسية للمحكمة ويبين آلية تشكيلها ومضمون صلاحياتها وتتمثل هذه الأجهزة في هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

وستتضح لنا الصلاحيات الإجرائية للمحكمة من خلال استعراض أهم القواعد الإجرائية[1] التي تستند إليها هذه الأجهزة أثناء مرحلتي التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية انطلاقا من التعريف بكل منها وذلك على النحو الآتي:

وما ينبغي أن نشير إليه قبل ذلك هو أن المحكمة تتكون من ثمانية عشر قاضيا منتخبا من جمعية الأعضاء من بين لمرشحين من مواطني هذه الدول، طبقا للآلية المحددة بعناية في المادة 10/36 من النظام الأساس للمحكمة، ولولاية مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، والقضاة المنتخبون يتوزعون على هيئة الرئاسة والشعب القضائية الثلاث.

حيث تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام الذي تتولى التنسيق والتعاون معه ومع جمعية الدول الأطراف، كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولي، تتألف هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين منتخبين من بين القضاة الـ 18بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

في حين تمارس الشعب القضائية الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها وتتوزع على ثلاث شعب، تتمثل في الشعبة التمهيدية وتتجلى أهميتها في الدور المنوط بها في

[1] ويتعين أن نشير في هذا الشأن بأن مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي دليل إجرائي للمحكمة تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ويشمل الدليل الإجرائي للمحكمة ما لا يقل عن 225 مادة.

[2] على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص217-220.

عمل المحكمة،[1] كونها تقوم بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام، وتؤدي وظيفة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال المدعي العام، كما أنها تؤدي دور صلة الوصل بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف، وتشكل طريق العبور إلى التقاضي أو عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد التهم المقدمة إليها من مكتب المدعي العام بحق الشخص أو الأشخاص المدعى عليهم، وعند اعتمادها للتهم تحول القضية إلى الشعبة الابتدائية للمحاكمة، وتقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها، ولا يتم ذلك تلقائيا بل تمحصها الشعبة التمهيدية وتراجعها مع المدعي العام، ويجوز لها ردها أو الطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من العناصر المادية أو الوثائق للنظر فيها.[2]

هذا ويشكل دور الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المحاكمة، وهي الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وقد تصبح أحكامها نهائية في حالة عدم استئناف المحكوم عليهم لأحكامها أمام شعبة الاستئناف وفق الأصول الإجرائية للمحكمة.[3]

وتشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية، وأحكام الشعبة الابتدائية وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.[4]

---

[1] وتتكون الشعبة التمهيدية طبقا لأحكام المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة من ستة قضاة، ويجوز أن يتولى الدائرة فيها ثلاث قضاة أو قاض واحد، ويعين القضاة فيها لولاية مدتها ثلاث سنوات أو حتى انتهاء الدعوى التي يكونون قد باشروها.

[2] على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي–المحاكم الجنائية الدولي–، المرجع السابق، ص222-223.

[3] تتألف الشعبة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 01/39 من النظام الأساسي للمحكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو حتى إتمام دعوى يكون قد باشروها فعليا.

[4] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد–، المرجع السابق، ص451.

وتضم المحكمة إضافة إلى الشعب القضائية، مكتب المدعي العام والذي يمثل سلطة الملاحقة والتحقيق والادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لطبيعة عمله فقد منح النظام الأساسي للمحكمة على آلية عمله بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، قضائيا وإداريا.

فالمكتب هو الجهاز الحصري في المحكمة المسؤول عن تلقي الإحالات من الدول الأطراف ومجلس الأمن كما سنأتي على توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث وتلقى أية معلومة موثقة عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه.[1]

وقد منح الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحيات واسعة وتقديرية بلغت درجة الإشراف والرقابة على نظام الادعاء الجنائي الوطني، وجاءت صلاحيات المدعي العام ودوره مقتبسة من سلطة الادعاء العام ونظامها في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه السابقة الدولية التي تدون فيها صلاحيات المدعي العام ضمن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والمعاصرة.[2]

وفي الأخير نشير إلى جهاز قلم المحكمة، وهو الجهاز الإداري في المحكمة يزودها بالخدمات الإدارية دون المس بوظائف المدعي العام وسلطاته، ويتولى رئاسة قلم المحكمة مسجل ويساعده نائبه وكلامها منتخبان من الأغلبية المطلقة للقضاة، مدة الولاية خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة، وعلى أساس التفرغ الكامل، ويعمل قلم المحكمة مباشرة تحت سلطة هيئة رئاسة المحكمة.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني.

[1] ويتولى رئاسة مكتب المدعي العام مدع عام يساعده نائب مدع عام أو أكثر، والمدعي ونوابه منتخبون من قبل جمعية الدول الأطراف ولولاية مدتها تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، وعلى أساس التفرغ الكامل لمناصبهم، ويعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية الجنائية، وموظفي مكتبة الدائمين والمحققين.

[2] على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد–، المرجع السابق، ص452.

وقفنا من خلال التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية كونها جهة الاختصاص في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية أنها تمتاز بجملة من الخصائص، ومنها أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في متابعة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وغيرها من الجرائم المنضوية في اختصاصها الموضوعي، حيث أن الاختصاص لا ينتقل إليها إلا في حالة إخفاق أو فشل القضاء الوطني.

وهي الخاصية التي نتج عنها تساؤل يستدعي الإجابة والذي يخص طبيعة العلاقة بين المحكمة ومختلف النظم القانونية الجنائية الوطنية ومدى تأثير تلك العلاقة على الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص وستتضح تلك العلاقة وذلك التأثير من خلال استعراض مدلول مبدأ التكامل، واستخلاص الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته ومواده عناوين مختلفة تفصح عن طبيعة العلاقة التي تحكم المحكمة والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، حيث أوردت الديباجة في مقطعها العاشر أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولأهمية هذا الموضوع أعاد النظام تكرار النص مجددا في مادته الأولى، وغايته طمأنة الدول كافة أن نظام روما مكمل لأنظمتها القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلا عنها.[1]

فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، المرجع السابق، ص459.

وقد برزت أراء مختلفة بشأن تحديد المقصود بعبارة مكمل، فقد شرحه البعض من ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما بأنه نظام احتياطي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، في حين ذهب بعض القانونيين إلى القول بأن كلمة مكمل يقصد بها إبقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني، أي إذا تخلى الأصيل عن الدعوى بسبب عدم وجوده أو عند انهياره.[1]

وإذا ما دققنا في المعنى القانوني لفكرة القانون المكمل والذي مفاده حسب رأي الدكتور علي جميل حرب أن النظم القانونية الجنائية الوطنية على اختلافها نظم شاملة بمضامينها، وقد أقرتها السلطة التشريعية عبر إصدار التشريعات المنظمة للجهات القضائية المختصة والأصول الإجرائية المتبعة أمامها.[2]

وقد يعمد المشرع الوطني تجنبا للتعديل المتكرر وضمانا للثبات والاستقرار في سياسته التشريعية إلى إصدار تشريعات قانونية ملحقة بالقانون الجنائي الأصيل في مواضيع محددة، ومنها أن المشرع قد يرى معالجة بعض الجرائم في تشريعات منفردة مكملة لقانون العقوبات بالنظر إلى أنها توقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة.

وهو المعنى القانوني الدقيق لكلمة القانون المكمل، فوصف تلك التشريعات بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات الأصلي يعني أن تخضع في تطبيقها للقواعد العامة ما لم بنص التشريع التكميلي على غير ذلك.

وتبعا لذلك نخلص إلى أن واقع مضمون نظام روما الأساسي الذي ينطبق عليه وصف المكمل للقضاء الجنائي الوطني وفقا للمعنى القانوني لكلمة مكمل أو قانون مكمل، هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع للأحكام الخاصة والقواعد القائمة في النظام القانوني الجنائي الوطني الأصيل، بل تخضع للقواعد والأحكام التي تضمنها نظامها الأساسي.

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، المرجع السابق، ص459.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، المرجع نفسه، ص460.

والمعنى أن نظام روما الأساسي كونه مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما هو منصوص عليه ليس لغرض ملء الفراغ القانوني للنظام القانون الجنائي الوطني من خلال زيادة أو إدراج جرائم جديدة محددة غير مشمولة به فهذه الفرضية لا تستقيم مع ما يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من تعارض مع أحكام القانون الأصيل.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الفرضية تسقط أمام قواعد النظام الأساسي للمحكمة المتفوقة سلفا بحكم طبيعتها الدولية من جهة، ومن خلال منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف والرقابة على المحاكمة الجنائية الوطنية من جهة ثانية.

وقد تتحقق هذه الفرضية ويستقيم المعنى القانوني لكلمة القانون المكمل، ويصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكمل جزئيا لبعض النظم القانونية الجنائية الوطنية التي تخلو تشريعاتها من النصوص التي تجرم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي وقد يشمل ذلك الجرائم البيئية الدولية.

غير أن الأمر لا يستقيم بشأن النظم القانونية الجنائية الوطنية التي تتضمن تشريعاتها نص وص قانونية تجرم وتعاقب على تلك الأفعال ومثالها غالبية الدول الأوروبية، وبذلك وبهذا المفهوم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يصح أن يكون مكملا لها.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يخاطب دولا معينة، أي ليس مكملا في دول معينة دون غيرها، لأن الأخذ بهذا المعنى سيسمح بزوال المحكمة الجنائية الدولية لو أدخلت جميع الدول جرائم اختصاص المحكمة في قوانينها الجزائية وعد حاجتها بعد ذلك لقانون مكمل.

والنقص التشريعي الجنائي في بعض الدول يمكن تجاوزه عن طريق المبادرة إلى إجراء تعديلات على أنظمتها القانونية الجنائية الوطنية بإدراج الجرائم الدولية فيه وبالتالي تنتفي الحاجة لنظام أو قانون مكمل لأن قوانينها عندئذ تكون قد اكتملت ذاتيا.[1]

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي – المحاكم الجنائية الدولية-، المرجع السابق، ص462.

وعليه فالمدلول الصحيح لمبدأ التكامل، وعبارة أن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية الواردة في ديباجة ونص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمن في إعطاء الحق للدول لمباشرة ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإذا عجزت أو فشلت في ممارسة هذا الاختصاص كانت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أما عن الحالات والظروف التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها بدلا من تركها للقضاء الجنائي الوطني، فقد تراوحت بين موقفين أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات للمحكمة في تحديد ملائمة ذلك، بيمنا أرت الدول المؤيدة للرأي الثاني حصر دور المحكمة فقط في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة.[2]

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بال أري الثاني في المادة 01/17/أ، ب والواردة تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، حيث تنص على أنه: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لمتكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة"....

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها –، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص118.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص10.

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة في المتابعة على الجرائم البيئية الدولية التي سبق لدولة لها ولاية عليها أن اتخذت بشأنها إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو قررت عدم المقاضاة، أو يكون الشخص قد سبق الحكم عليه بخصوص السلوك موضوع الشكوى، إلا في حالة اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية أو تأكدها بعدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو عجز جهازها القضائي عن أداء وظائفه.

الفرع الثاني: الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

بعد تحديد المقصود بالعلاقة المكملة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية يمكن أن نخلص إلى طبيعة تلك العلاقة استنادا إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة من خلال استعراض الامتيازات المقررة لها والتي تجعل المحكمة الجنائية الدولية في مرتبة متفوقة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في مجال متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

فبالرجوع إلى مضمون المواد 17 و18 و20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصل إلى تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، واعتبار المحكمة كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصاية والإشراف والرقابة والمراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني والأجهزة التي تعاونه.

فالمادة 17 من النظام الأساسي والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه والمتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية منحت للمحكمة سلطة التحري عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ومدى جدية تلك الرغبة.

فقد منحت الفقرتين 2 و3 من المادة 17 المحكمة سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني للتأكد من رغبة الدولة وقدرتها على ذلك وهذا بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات.

بحيث يجوز للمحكمة أن تتجاوز المحاكم الوطنية لتتأكد من عدم توافر أي حالة من حالات انعدام الرغبة والمنصوص عليها في الفقرة 02، ونكون طبقا لأحكام هذه الفقرة أمام انعدام الرغبة في حالة أو أكثر الحالات التالية:

أ- سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذ إجراءات يكون الغرض منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية المرتكبة.

ب- حصول تأخير ومماطلة لا مبرر لها في الإجراءات، يتضح من خلالها سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

ج- إذا اتخذت إجراءات بشكل غير مستقل أو نزيه بما لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني.[1]

أما الفقرة 03 فقد تضمنت حالات انعدام القدرة والتي لا تتوقف على سوء نية الدولة، وإنما مرد ذلك عجز الدولة عن القيام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية، ويرجع ذلك لعدة أسباب يمكن حصرها في تعرض النظام القضائي للدولة لانهيار كلي أو جزئي جراء عوامل مختلفة كالحرب، أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المتعرف بها في القانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق.

هذا ونكون أمام حالة انعدام القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب أخر يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة.[2]

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن المادة 17 من النظام الأساسي تمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية ومدى قدرتها واستقلاليتها، ووفقا لهذه السلطة التقديرية يحق للمحكمة سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني والنظر فيها مباشرة .

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص75.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص75.

هذا وتتضمن المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما أخرى تجعل المحكمة في مرتبة متفوقة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في مجال متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية وتمنحها سلطة التدخل والإشراف، حيث يجوز للمدعي العام عقب تنازله عن التحقيق لفائدة دولة استنادا إلى مبدأ التكامل وطبقا لأحكام الفقرة 20 من هذه المادة أن يطلب منها تقديم معلومات أو تبليغه بصفة دورية عن أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق أو مقاضاة تالية له.[1]

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت الفقرة 03 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة وال واردة بعنوان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، أحكام تتعلق بإمكانية إعادة محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية أمام المحكمة حتى في حال إدانتهم أو تبرئتهم من قبل جهات القضاء الجنائي الوطني المختص، إذا تبين أن الإجراءات المتخذة في تلك

المحاكمات قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو أنها لمتجر وفقا لمبادئ الاستقلالية والنزاهة المعترف بها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

حيث تنص هذه الفقرة على أنه: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو المادة 07 أو المادة 08،[2] لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

[1] نشير إلى أنه قد تم التوسع في السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة والتي من خلالها تتجلى العديد من الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، ضمن متطلبات البحث في أحكام إحالتهم على المحكمة في الفرع الأول من المطلب الأخير للدراسة أدناه.

[2] المادة 08 من النظام الأساسي تتعلق بجرائم الحرب ولأن الجريمة البيئية الدولية تكيف على أنها جريمة حرب فإن مقتضيات الفقرة 03 من المادة 20 كقاعدة إجرائية عامة تشمل الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

ونشير أيضا أنه يتعين ووفقا لنفس المبدأ على الجهات القضائية الوطنية المختصة أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن الجرائم البيئية الدولية أو غيرها من الجرائم الدولية إذا سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته بها أو برأته منها.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

تعتبر الجزاءات الجنائية الدولية شكلا من أشكال رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بصفة خاصة، أي رد فعل المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تلحق إضرار بالغة بالبيئة البشرية زمن النزاعات المسلحة وهي الجزاءات التي تصدر عن القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

وهي بذلك تتجسد في الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، ومن الضروري أن نشير إلى أن الجزاءات الجنائية الدولية بدأت في الظهور جليا واتضحت معالمها في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع المحاكم العسكرية الدولية –نورمبروغ وطوكيو–، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الد ولية بحكم أنه يمثل المصدر الأصلي لأحكام القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم والعقاب كما سبق وأن وضحنا عديد الجزاءات الجنائية التي يمكن لقضاة المحكمة توقيعها على المدانين بالجرائم البيئية الدولية وهي الجزاءات التي سنأتي على دراسة أنواعها (المطلب الأول)، واستعراض الشروط الموضوعية والشكلية لإعادة النظر في تلك الجزاءات وذلك بتخفيفها أو تشديدها (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد بعنوان العقوبات، الجزاءات التي يمكن للمحكمة أن تطبيقها على المدانين بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومنها جرائم الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها كما سبق وأن أشرنا تشكل جريمة حرب وتصنف تلك الجزاءات إلى صنفين جزاءات سالبة للحرية أو ما يعرف بالجزاءات البدنية، وجزاءات مالية.[1]

[1] محمد عبابسة، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص257.

وقبل استعراض تلك الجزاءات نود أن نشير إلى أن نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية والنصوص عليه في النص المادة 23 من نفس النظام "لا عقوبة إلا بنص" والذي يفترض تحديد مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها، بحيث تعرف نوعيتها ومدتها ومقدارها.

هذا المبدأ وإن كان يحظى بنفس الأهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية،[1] أين نجد لكل جريمة من جرائم تلويث البيئة العقوبة المقابلة لها.

الفرع الأول: الجزاءات السالبة الحرية

تتمثل الجزاءات السالبة للحرية والتي يمكن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية دولية تبعا لجسامة الانتهاكات وحجم الإضرار اللاحقة بالبيئة في السجن لسنوات محددة وهي العقوبة التي تعرف في التشريعات الجنائية الوطنية بالسجن المؤقت ومددتها القصوى في التشريع الجنائي الجزائري هي 20 سنة، أما الحد الأقصى لهذه العقوبة كجزاء جنائي دولي طبقا لنص المادة 1/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو 30 سنة سجن. [2]

والسجن المؤبد والذي يفهم منه أن المحكوم عليه يبقى سجينا مدى حياته، ولهذا فقد فرضت هذه العقوبة على الجرائم ذات الخطر البالغ، وفي حال إتيان المدان للجريمة في ظل ظروف تستوجب هذه العقوبة القاسية.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصا خاصا بعقوبة الإعدام، شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك استنادا إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام والتي من بينها استحالة

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص113.

[2] انظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 1998.

إعادة الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة وحجج خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد والتي تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام.[1]

كما أن عدم إد ارج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل استجابة لرغبة وتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عبرت في قرارها رقم 44/128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989 عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها حتى من القوانين الجنائية الوطنية مستندة في ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ويبقى أن نشير إلى أنه لا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع عام، ويستند هذا الاتجاه في تأييده لعقوبة الإعدام إلى كونها ضرورة اجتماعية، وكونها تشكل الجزاء المناسب واللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.[2]

فالقول بعدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها قول مردود عنه حسب هذا الاتجاه ذلك أن كل نظام اجتماعي يحتمل فيه الخطأ، وأن هذا الأمر يوجب الحذر في تقرير عقوبة الإعدام واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتوقي أي خطأ، فضلا عن أن فكرة عدم الرجوع عن الحكم لا تقتصر فقط على الحكم بعقوبة الإعدام، وإنما تشمل كافة العقوبات السالبة للحرية والتي لا يمكن الرجوع فيها إذا ما تم تنفيذها.[3]

ونظرا لما تخلفه الجرائم البيئية الدولية من فظائع وأهوال جراء الأسلحة المحظورة دوليا التي قد تستخدم زمن النزاعات المسلحة، وما قد ينتج عنها من إضرار جسيمة تهدد البيئة الطبيعية والكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات قد تستمر لفترات زمنية طويلة تقاس بالآلاف من

[1] سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 404.

[2] محمد عبابسة، المرجع السابق، ص258.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي –الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق–، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008، ص198.

السنيين، ومن تدمير للمدن وتشريد للملايين وتهديد التراث الإنساني والثقافي بالزوال، وما تخلفه الجرائم الدولية الأخرى من آثار وخيمة...، نرى أنه كان من المتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يوجب عقوبة الإعدام على كل مدان بارتكاب تلك الأفعال.

فإذا كانت العدالة تقتضي القصاص بمعنى أن يعاقب الجاني بمثل فعله فإن من أقدم على ارتكاب جريمة بيئية دولية والتي قد يترتب عنها دمار شامل للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية، والذي قد يتسبب في الهلاك المستمر للكثير من البشر والحيوانات والنباتات، ويؤدي إلى استحالة الحياة في المناطق المستهدفة بفعله، ولما هانت عليه أرواح الكثير من الضحايا الأبرياء المهددون في صحتهم وحياتهم، فالعدالة تقتضي أن يقتص منه كل واحد من هؤلاء الضحايا، أي أن يقتل آلاف المرات، ولما كان ذلك مستحيلا فإن عقوبة الإعدام تكون في أرينا أهون وأخف الجزاءات التي يمكن أن تنفذ عليه.

وبغض النظر عن الاتجاه الذي سلكه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 08 منه والواردة بعنوان عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية [1] ، والذي يقضي بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهي إشارة واضحة إلى إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية، إذا كان النظام القانوني للدولة التي يحاكم أمامها مرتكب هذه الجرائم يأخذ بعقوبة الإعدام، فإن النص على هذه العقوبة بنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة يبقى مطلب للكثير من الدارسين والمهتمين بالقضاء الدولي الجنائي للأسباب ذاتها ونحن نؤيد هذا الرأي.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية.

[1] بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي و مدى فعاليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص155.

الجزاءات المالية هي تلك الجزاءات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، وتنال من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي الغرامة، أو الانتقاص من عناصرها الايجابية وهي المصادرة.[1]

فقد تضمنت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من الجزاءات المالية تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

فبعد أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية دولية بوصفها جريمة حرب، وبعد أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، لها أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

فالمحكمة ولدى قيامها بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض الغرامة بموجب الفقرة 2/أ من المادة 77 وعند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة، تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان،[2] وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.[3]

والمحكمة عن تحديدها للغرامة يجب أن تراعي طبقا لأحكام القاعدة 02/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ما ينجم عن الجريمة من ضرر فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته

[1] محمد عبابسة، المرجع السابق، ص260.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 274.

[3] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص116.

57 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وللمحكمة أن تمنح للشخص المدان والمحكوم عليه بغرامة مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها دفعة واحدة في مبلغ إجمالي، أو على دفعات خلال فترة محددة.[1]

وتملك المحكمة الخيار لدى فرض الغرامة في احتسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين السابقتين، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.[2]

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المذكورة آنفا يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 و22، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض.[3]

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير تمديد السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو خمس سنوات، حيث تحكم بأيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالا ت السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.[4]

[1] القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الد ولية.

[2] القاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4] القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وتعد المصادرة جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها، جبار عن صاحبه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[1]

وقد تضمنت المادة 2/77/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة المصادرة والتي تأمر بها المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من الجرائم الدولية إضافة إلى عقوبة السجن وتشمل المصادرة عائدات المدان والأصول والممتلكات المحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المقترفة دون المساس بحقوق أي طرف أخر حسن النية.

والجدير بالذكر هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة كعقوبة مالية عقوبة أصلية خلافا لما هو مقرر في المبادئ العامة للقانون الجنائي، والمأخوذ به في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية،[2] ومثالها المشرع الجزائري والذي جعل عقوبة المصادرة في جرائم تلويث البيئة عقوبة تكميلية طبقا للقواعد العامة حيث نص على ذلك في نص المادة 09 من قانون العقوبات، وعلى المحكمة وقبل إصدار أمر المصادرة أن تعقد جلسات استماع بشأن الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلي ارتكاب الجريمة ومكانها.

وفي حال وجود طرف ثالث حسن النية له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة يخطر بالمثول وتقديم أدلت، كما أن المدعي العام والشخص المدان لهم الحق في تقديم أدلته تمت بصلة إلى القضية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص235.

[2] عبد الستار الكبيسي، العقوبات –دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد، فيفري 2000، ص90.

وبعد النظر في الأدلة يجوز للمحكمة أن تصدر أمر ار بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.[1]

ويشتمل أمر المصادرة على تحديد هوية المصادر ضده، إضافة إلى الأصول أو الأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعد النظام القانوني والذي بموجبه تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها في إطار المواد الإجرائية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة بمثابة الأساس القانوني الإجرائي الذي تستند إليه الجهات المخولة بإحالة الدعوى أمام المحكمة وهو ذات الأساس الذي يتضمن القيود الحائلة دون تمكين المحكمة من السير في الدعوى لفترة زمنية محددة.

فالنظام الأساسي للمحكمة يشتمل في شقه الإجرائي على أحكام كثيرة تتعلق في مجملها بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وتكوين المحكمة وإدارتها وإجراءات التحقيق والمقاضاة، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية والتنفيذ، وهي الأحكام التي نرى أنه من غير الممكن إسقاطها بشكل إجمالي على جوانب الدراسة الإجرائية التي بين أيدينا بسبب أنها كانت مجال لدراسات أكاديمية مستفيضة كقواعد عامة تشمل الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة.

غير أن الحماية الجنائية للبيئة في نطاق القانون الدولي موضوع الأطروحة تفرض في هذا السياق وجوب تبيان الجهات المختصة بإحالة الدعاوي على المحكمة والإجراءات المتبعة في ذلك، وعليه فقد ارتأينا أن نحصر الدراسة في هذا النطاق، وفيما يأتي سنتطرق إلى أحكام إحالة

[1] وقد نصت على ذلك 147 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا المادة 3/2/76 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 1/63، والقاعدة 143 من تلك القواعد.

[2] القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وللقيود الواردة على سلطة المحكمة للسير في الدعوى (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أكثر من طريقة إجرائية لاتصال المحكمة بالدعوى وممارسة اختصاصاتها، حيث حدد الجهات التي يمكنها إحالة حالة على المحكمة تشكل جريمة دولية، وهذه الجهات هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة.

فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان ممارسة الاختصاص على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

وإذا ما أخذنا بمقتضيات نص المادة 13 في النطاق الضيق للدراسة والذي يخص جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فإنها تشترك مع غيرها من الجرائم الدولية بشأن المبررات القانونية والمنطقية والتي منح على أساسها الحق في تحريك الدعوى للجهات المذكورة أعلاه.

ذلك أن الحق الممنوح لأية دولة طرف في أن تحيل على المدعي العام للمحكمة أية حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب الماسة بالبيئة الإنسانية، هو نتيجة منطقية لتبني تلك الدولة للنظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يشكل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة تبعا لموضوعها، في مقابل تحمل تلك الدولة لالتزامات معينة.

ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احت ارم الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.[1]

وباستقراء نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة نخلص إلى أن إحالة أية مسألة على المدعي العام من قبل دولة طرف يعد مجرد طلب يخضع إلى السلطة التقديرية للمدعي العام من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراءات المتابعة على الجريمة البيئية الدولية.[2]

أما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام، فينبغي تقديم كل الطلبات خطيا طبقا للقاعد 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى التزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما في متناولها من مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب.

ويكون ذلك إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة، وإما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها، ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب المقدم إليه حتى يتسنى لكل دولة تكون مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي ممارسة حقها

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص64

[2] تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان إحالة حالة ما من قبل دولة طرف على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه التهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

في متابعة المتهم عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقديم أية أدلة أو مستندات تكون لها علاقة بالحالة المعروضة. [1]

هذا وقد حددت الفقرة 02 من المادة 12 من النظام الأساسي والواردة بعنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المعايير التي تحدد على أساسها الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكب على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.

وقد أشارت المادة 03/12 إلى أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم الدولية التي وقعت على إقليمها وفقا لنفس المقتضيات الخاصة بالدول الأطراف، ولكن بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، دون تأخير أو استثناء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح للدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان العمل بالنظام الأساسي بالنسبة لدول طرف جديدة وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في نص المادة 08 من النظام وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.[3]

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص65.

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص142.

[3] المرجع نفسه، ص143.

والملاحظ أن هذا الحق محصور في نوع واحد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهو جرائم الحرب، وعليه فإن الجرائم البيئية الدولية بوصفها جرائم حرب مشمولة بهذا الإجراء والذي يشكل في نظرنا مجال لتطبيق سياسة ألا عقاب في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

أما عن الطريقة الثانية لإحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل طبقا لأحكام الفقرة ب من المادة 13 المذكورة أعلاه في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت.

ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من الميثاق[1] ، إذ يتعين على المجلس أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.[2]

ويتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق، والتي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، حيث يكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ودون اعتراض أي منها، أي دون استخدام حق الفيتو.

ويمكننا أن نخلص إلى القول في هذا الشأن إلى أنه ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن دور فعال في مكافحة الجرائم

[1]- تنص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ."

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص61.

البيئية الدولية إذا ما حصرنا هذه السلطة في نطاق الدراسة، فقد يشكل ذلك توسعا في السلطات الممنوحة له على اعتبار أن المجلس تتحكم فيه الظروف السياسية.[1]

فالموضوعية التي تحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار تتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا،

ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام كما سيأتي توضيحه، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

فالمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي تشير في هذا السياق إلى إمكانية إحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقا للاختصاص الشخصي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة البيئية الدولية على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي أم لا حتى لا يفلت مجرمو الحروب،[3] بما فيهم مرتكبي جرائم تلويث البيئة من العقاب، وذلك بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1]– فقد ذهب الكثير إلى أن تدخل مجلس الأمن في الإحالة قد يكون تدخلا سياسيا في بعض الأحوال، فقد تكون الدولة المحالة عضوا دائما في مجلس الأمن مما يؤثر على سير التحقيقات لذلك كان يجب حسب هذا الراي ألا تتدخل المنظمة الدولية في عمل المحكمة عل أي وجه من الوجوه، وكذلك فإن إصدار المحكمة لأحكام في حالات محالة إليها من مجلس الأمن سوف يشكل مجال لكثير من النقد لذا يجب العمل على استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة .

[2] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص144.

[3] المرجع نفسه، ص148.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.[1]

ونشير هنا إلى الرأي المخالف والذي يتجه إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق في هذا الشأن لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، لأن العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي.

كما أن عمل مجلس الأمن يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن المجلس وهو بصدد إحالة حالة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزم بأن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها في مساءلة مرتكبي تلك الجرائم، وإذا لم يأخذ المجلس بذلك في عين الاعتبار يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي المذكورة آنفا.

أما عن الطريقة الثالثة لإحالة مرتكبي جرائم تلويث البيئة على المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل في الإحالة من قبل المدعي العام، حيث أشارت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة أعلاه إلى سلطة المدعي العام للقيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم المنضوية تحت اختصاص المحكمة، والتي من بينها الجريمة البيئية الدولية.

وقد تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الصلاحية المخولة للمدعي العام حيث بإمكانه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من

[1] راجع أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.[1]

غير أن استقلالية المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه لا تخلو من القيود، بحي ث يتع ين علي ه التأكد أولا من مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقا لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

إذ يشترط أن يكون المتهم بارتكاب جريمة حرب تنضوي على انتهاكات خطيرة للبيئة الإنسانية من بين مواطني دولة طرف أو أن تكون الجريمة البيئية قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف، أو أن تصدر دولة غير طرف قد لحقت بالبيئة على إقليمها أثار خطيرة جراء جريمة حرب ماسة بالبيئة على سبيل المثال إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ملتزمة في ذلك بالتعاون مع المحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

وإلى جانب هذه القيود فقد كانت الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام مجال لقيود أخرى تضمنتها المادتين 15 و 18 من النظام الأساسي للمحكمة، فقد أدرجت المادة 03/15 إجراء خاص يلتزم بموجبه المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن من بمباشرة التحقيق.[2]

غير أنه وطبقا لأحكام الفقرة 06 من المادة 15 المذكورة وفي حال استنتج المدعي العام من خلال المعلومات الأولية المقدمة إليه من قبل مختلف المصادر الموثوق بها عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يتعين عليه تبليغ الجهة المعنية التي قدمت المعلومات بقراره عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول عل ى إذن بالتحقيق، إلا أن قرار المدعي العام في

[1] تنص المادة 01/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة."

[2] تنص المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

مثل هذه الحالات لا يعد نهائيا، إذ يحق للجهة التي قدمت معلومات أو أية جهة أخرى أن تتقدم بمعلومات أخرى في ضوء وقائع أو أدلة جديدة حول نفس الحالة التي سبق للمدعي العام وأن رفض التحقيق فيها.

وورد قيد أخر في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.[1]

ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدة دولة بعد تقديم التماس إلى الدائرة التمهيدية مع ذكر الأسس التي استند إليها في تقديم التماسه، غير أنه يجوز للمدعي العام عقب تنازله عن التحقيق وطبقا للفقرة 02 من هذه المادة أن يطلب من الدولة المعنية أن تقوم بتقديم معلومات أو تبليغه بصفة دورية عن أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق أو مقاضاة تالية لذلك.

كما يجوز للمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خلال الفترة التي يتنازل فيها عن إجراء التحقيق لفائدة دولة، من أجل حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة للحصول على أدلة هامة أو خشية استحالة الحصول على الأدلة مع مرور الوقت.[2]

وإذا ما قرر المدعي العام إعادة النظر في تنازله عن التحقيق لفائدة الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يتضح منه انعدام رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو انعدام قدرتها، يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية يبين فيه

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010، ص237.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص79.

الأساس الذي استند إليه في طلبه الذي يلتمس فيه منحه الإذن بإجراء تحقيق مع إخطار الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة طبقا للفقرة 05 من هذه المادة.[1]

الفرع الثاني القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر وبدون أي شك نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية التي عانى منها المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن ولا يزال يعاني إلى يومنا هذا، فإن المحكمة تجد أمامها تحديات كبيرة وقيود تفرضها أحكام النظام الأساسي تحول دون ممارسة سلطاتها في سبيل مكافحة جرائم الحرب ومنها الجرائم البيئية الدولية.[2]

فقد خص النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة، حيث يحق للمجلس أن يطلب من المحكمة توقيف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي السلطات التي توصف بالخطيرة ذلك أنه يتعطل بمقتضاها بل قد يترتب عليها إلغاء الدور المنوط بالمحكمة.

فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شه ار بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

وبذلك يدخل في اختصاص مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية

[1] ونشير في هذا السياق إلى أن الفقرة 04 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة قد أعطت لكل من الدولة المعنية أو المدعي العام الحق في استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وهذا طبقا للإجراءات المقررة في الفقرة 01/أ من المادة82 من نفس النظام.

[2] زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2014، ص306.

تجديد الطلب مرة أخر إذا كان يرى بأن هذا الإجراء تتطلبه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ومما لا شك

فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابها قد تتطلب في بعض الأحيان تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها أو تستبعدها.[1]

وسلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا لأحكام المادة 27 من الميثاق.

وفي حال عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق.[2]

هذا وقد أثار نص المادة 16 من النظام المذكورة أعلاه مخاوف العديد من الدول والذي يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول القدرة على الحد من التجديد، كما أن هذه السلطة تسمح بسحب الحالة من جدول المحكمة.

غير أن هناك أري مخالف يجد في هذه الصلاحية بأنها قد تشكل ضرورة، ويستندون في ذلك إلى مبررات وجود نص المادة 16 من النظام الأساسي والتي بينها أن إبرام اتفاق سلام هو أفضل من فتح تحقيق وإجراء متابعة قضائية في بعض الأحيان، كما أن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في كل الحالات، ذلك أن مجلس الأمن له الحق في

[1] Abdelwahab BAID, Droit international humanitaire, 2ème édition, Edition Ellipse, France, , p 120.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص72.

اللجوء إلى هذه السلطة في الحالات الاستثنائية فقط ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا.

كما أن هذه السلطة وردت بخصوص المحكمة الجنائية فقط دون أن تشمل المحاكم الوطنية التي تتمسك بالاختصاص القضائي طبقا لمبدأ التكامل، وإذا حدث وأن طلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة فيكون بذلك قد خالف مقتضيات المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

إضافة إلى ذلك فإن شبهة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية تنقص وفقا لهذا الرأي بسبب اقتارن سلطة الإرجاء بمجموعة من الشروط والتي لا بد من استيفائها لإمكان استخدامها، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة فعلا،[2] ووجوب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بناء على ضروارت ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس،[3] ويتمثل الشرط الأخير في أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن تعبيرا صريحا عن طلب الإرجاء.

وهذا وقد وجهت العديد من الانتقادات لسلطة الإرجاء بحكم أنها سلطة خطيرة جدا تتضمن إعاقة عمل المحكمة وتعليق مهامها في التحقيق والمقاضاة، خاصة وأن كل المحاولات التي ترمي إلى الحد من آثار هذه السلطة عن طريق إعادة صياغة المادة 16 من النظام الأساسي بشكل يسمح بعدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمدة واحدة فقط باءت بالفشل.

---

[1]- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص309.

[2]- ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

[3]- وتبرز أهمية هذا الشرط وفقا لهذا الراي في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الاعتارض الفيتو من قبل أحد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار وهو أمر في صالح المحكمة.

فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل أخطر نص تضمنه هذا النظام، لأنه نص يضعف دور المحكمة ويجعلها في موقع تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها ما دام أن قرار الإرجاء يتحدد دون تحديد لهذا التجديد، لذلك فقد جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أضحى مجلس الأمن يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات الأثر الدولي، الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة طبقا للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق الفيتو والثانية هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة.[1]

كما أنه من الواضح أن هذه السلطة قد تقف دون تحقيق العدالة الدولية على اعتبار أنها تشكل قيدا قانونيا على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها تحت مسوغات سياسية قد تحيط بالمتابعة أو التحقيق الذي يجريه المدعي العام، ولأنها سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود، فمجلس الأمن ومن الوهلة الأولى أي منذ البدء له أن يتقدم بطلب التأجيل وتمتد هذه السلطة لتشمل أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء أكانت المحكمة الجنائية قد شرعت في مباشرة مهامها أم لا، وحتى لو قطعت أشواطا كبيرة جمع الأدلة وإجراء التحقيقات.[2]

كما أن هذه السلطة التي جاءت على إطلاقها منحت لمجلس الأمن الإرجاء غير المحدد بفترة زمنية، فالمادة 16 من النظام الأساسي تجيز له ولمرات غير محدودة تجديد فترة السنة، وهو ما يفيد أن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد تعليق أو إيقاف للدعوى وإنما هو اعتراض سبيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسد الطريق أمامها وهو ما يفيد كذلك بتبعية هيئة قضائية جنائية من المفروض أنها تتمتع بالاستقلالية لولاية هيئة سياسية.[3]

[1]- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص309.

[2]المرجع نفسه، ص312.

[3]-Abdelwahab BAID, op cit. p121.

ووفقا لهذا الاتجاه وبناء على ذلك قد تثار مخاوف شديدة مفادها أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب الإرجاء إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي أمور كلها قد يكون لها الأثر السلبي البالغ على حسن سير التحقيقات.

والجدير بالذكر في السياق بخصوص الآثار القانونية لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يوجد في هذا النظام أي نص يمنح المدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإرجاء الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدانها إذا تم رفع الإرجاء.

هذا وتظل الدوافع الحقيقية وراء إدراج المادة 16 بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن الدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تهدف من وراء ذلك إلى تفادي أي إجراء قضائي من طرف المحكمة يستهدف رعاياها وبشكل خاص أف ارد قواتها العسكرية المشاركة في الكثير من النزاعات الدولية.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن سلطة الإرجاء تجعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي ينجم عنه أثار سلبية على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنها جرائم الحرب الماسة بالبيئة بالإنسانية، وتشجيع ظاهرة الإفلات من العقاب، هذا ويمكن أن نخلص كذلك إلى أن المجتمع الدولي لا يزال تحكمه المصالح والاعتبارات السياسية الضيقة على حساب القيم الإنسانية التي تتطلب الحماية القانونية على جميع الأصعدة وعلى رأسها البيئة.

ولنفس الاعتبارات يمكن أن نذكر في هذا الصدد باجتهاد الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين، والمنظمات الإنسانية بشأن توضيح حدود المادة 16 وتطبيقها في ضوء نية واضعيها، ومن بين هذه الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح استثنائية المادة 16 ومحدوديتها من حيث

المضمون والزمان وذلك من خلال دراسة مفصلة بعنوان: "المحكمة الجنائية الدولية محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية".[1]

فمن حيث المضمون تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المادة 16 ذات طبيعة استثنائية وأن مجال تطبيقها ضيق، فهو يتناسب مع روح اتفاقية روما وأهدافها كما يجب أن يتم تفسيرها تفسيرا ضيقا يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة، وقد تم تأسيس هذه النتائج على المادة 01/31 من معاهدة فيينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات حيث تنص هذه المادة على أنه يتعين تفسير المعاهدات بحسن نية وبالتوافق مع مضمون المعاهدة وذلك بحسب أهدافها والغاية من وضعها.

وبتطبيق هذه المادة على اتفاقية روما نجد أن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في ديباجة الاتفاقية، حيث تؤكد الديباجة على خطورة الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة وتشدد في نفس الوقت على هذه الجرائم: "يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال...، وأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب..."، فمن غير المعقول أن تتضمن اتفاقية روما بندا يمنع التحقيق في جريمة دولية أو يوقف الملاحقة القضائية، لأن ذلك من شأنه أن يشكل أساسا للانتهاكات الإنسانية ومفرا للمجرمين الدوليين.[2]

أما من حيث الزمان فقد استدلت الدراسة على النتيجة السابقة من أجل تفسير عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، حيث ذهبت الدراسة إلى تفسير العبارة تفسيرا حرفيا، مما يفيد أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن في جريمة جديدة، ولا يمكن حصول تجديد على تجديد .

[1]- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني –أفاق وتحديات–، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005، ص68.

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص106-107.

ونحن بدورنا وإذا ما انطلقنا من متطلبات الدارسة فإننا نتجه نحو مخالفة الرأي الأول أعلاه وتأييد جملة الانتقادات المذكورة آنفا، وإضافة إلى ذلك نجد بأن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل وبما لا يدع أي مجال للشك حائلا دون تحقيق الحماية الجنائية للبيئة المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وعائق في مواجهة الجهود الدولية المبذولة في سبيل تفعيل دور المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على اعتبار أنها قد ترمي في النهاية إذا ما أقحمت تلك المبررات السياسية التي يأخذ بها أنصار الرأي الأول إلى إفلات المتسببين في إلحاق دمار شامل بالعناصر البيئية المختلفة زمن النزاعات المسلحة والتي تستخدم فيها أسلحة خطيرة تترتب عنها أثار جسيمة تتعدى الحدود الجغرافية والسياسية للدول وتمتد من حيث الزمن لتشمل الأجيال اللاحقة.

فمن غير المعقول حسب رأينا أن يلجأ مجلس الأمن لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي حالة من الحالات التي قد تنضوي على جريمة بيئية دولية، وتوفير غطاء قانوني دولي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من العقاب وتعطيل مقتضيات الحماية المقررة في القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تكرار هذا النوع من الانتهاكات الخطيرة والتي قد تؤدي في النهاية إلى أثار وخيمة تهدد وجود الإنسان فوق هذه الأرض.

خاتمة

خاتمة:

شكلت هذه الدراسة مجالا للإجابة على الإشكالية المعتمدة والبحث في الأهداف المسطرة، وذلك من خلال دراسة أوجه الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية المقررة القانون الدولي ضد الأخطار والإضرار الناجمة عن أفعال التلوث، انطلاقا من استعراض الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية القيم والمصالح البيئية والتي تعترف الأحكام المتضمنة في عديد المواثيق الدولية بضرورة حمايتها.

وخلصنا تبعا لذلك إلى أن المجتمع الدولي قد تبنى أساليب متنوعة لمكافحة الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي والتي تتمثل في الآليات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لحماية البيئة والذي تتضمن أغلب مبادئه جملة من الأساليب الوقائية في هذا المجال، واعتراف المجتمع الدولي بحماية البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحكم أن الجريمة البيئية الدولية جريمة حرب.

لنخلص أيضا في هذا المجال إلى أن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة تتضمن إلى جانب الأساليب الوقائية أحكام خاصة بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب من الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية، وتنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

أما عن مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة فوجدنا أنها تشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب، وقد رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المصادر من حيث قوتها، والقاضي ملزم بهذا الترتيب، حيث يشمل في المقام الأول النظام الأساسي المحكمة نفسه.

ومن بين ما توصلنا إليه عند استعراض أهم الجوانب المتعلقة بالجريمة البيئية الدولية أن الركن الدولي لهذه الجريمة ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم

الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الوثائق القانونية

1- دستور سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.

2 – المواثيق والمؤتمرات الدولية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 62 جوان 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق لسنة 1977.
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في 62 جوان 1945.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
- اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 61 ديسمبر 1966.
- اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بتاريخ62 نوفمبر1968.
- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة لسنة 1968.
- واتفاقية بروكسل المتعلقة بصيد وحماية الطيور لسنة 1970.
- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الت ارث الطبيعي والثقافي لسنة 1972.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972.
- الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة لسنة 1973.
- اتفاقية واشنطن المتعلقة بمنع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانق ارض لسنة 1973.
- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976.
- اتفاقية التعاون البيئي في منطقة حوض الأمازون لسنة 1978.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1982.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الثامن المنعقد في هافانا بكوبا سنة 1990. -
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995. -
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992.
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ 2002.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بريو دي جانيرو سنة 2012.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 71 جويلية 1998.
- مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
- الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لسنة 2004.

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري الدار الجامعية للطباعة و النشر . 1997
2. احسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، 1991.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
4. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

5. أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة ـ دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية " مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997.

6. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

7. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي -الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008.

8. خالد العراقي، البيئة – تلوثها وحمايتها-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، 2011.

9. زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2014.

10. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

11. سهيل ادريس، جبور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط فرنسي ،عربي دار الأدب.

12. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.

13. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص165.

14. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

15. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

16. عبد الستار الكبيسي، العقوبات –دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد، فيفري 2000.

17. عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي –النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية–، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

18. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها –، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

19. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني –أفاق وتحديات–، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005.

20. على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.

21. على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي –المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولي، دار المنهل اللبناني، 2010.

22. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

23. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

24. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت.

25. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامه واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 يوليو 1998–، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

26. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، 2006.

27. لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

28. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010.

29. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي–، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

30. محمد عزيز الشكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني –أفاق وتحديات– ، مؤلف جماعي، د ط، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

31. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئة العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017.

32. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي–، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004.

33. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

34. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث–خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث–، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.

35. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي– دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

36. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية– شرح اتفاقية روما مادة–مادة– الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

37. هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1. بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
2. بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي و مدى فعاليته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
3. محمد عبابسة، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.
4. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئة العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017.

رابعا: الدراسات العلمية.

1. أبو دهان، حماية البيئة في النظام القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد 06 سبتمبر 1994.
2. رقية عواشرية، علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2004.
3. شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 –مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية–، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63 .

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Abdelwahab BAID, Droit international humanitaire, 2ème édition, Edition Ellipse, France,
2. Alexander KISS, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, 2006.
3. Emmanuel DECAUX, Droit international public, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999 .

4. Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, 2éme édition, Montchrestien- Extenso éditions, Paris, 2013.
5. Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, 2éme édition, Montchrestien- Extenso éditions, Paris, 2013.

قائمة المحتويات

فهرس

شكر.....

.

مقدمة: **1**

الفصل الأول: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي.....**6**

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية. **7**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية. 7

الفرع الأول: تعريف البيئة. 8

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية الدولية. 11

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة. 14

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة.....15

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي لحماية البيئة.....18

المطلب الثالث: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية. 23

الفرع الأول: مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية. 24

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية الدولية. 26

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية. **33**

المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية. 33

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....34

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية.....36

الفرع الثالث: جرائم العدوان والحرب.....38

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية. 42

فهرس:

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لتكييف الجريمة البيئية الدولية. 42

الفرع الثاني: مرتكزات تكييف الجريمة البيئية الدولية. 46

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة. 50

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة 51

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة. 55

الفرع الثالث: المصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة. 58

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية..... 62

المبحث الأول: إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. 62

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية..... 62

الفرع الأول: المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية..... 63

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية. 66

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني. 69

الفرع الأول: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 70

الفرع الثاني: الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية..... 74

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية..... 78

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية..... 78

الفرع الأول: الجزاءات السالبة الحرية 79

الفرع الثاني: الجزاءات المالية. 81

المطلب الثاني: النظام القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. 85

الفرع الأول: أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة 86

الفرع الثاني القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية 94

خاتمة: 102

قائمة المصادر والمراجع: 105

فهرس 113

ملخص:

نرمي من وراء هذه الدراسة إلى استعراض الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بماهية الجريمة البيئية الدولية، ذلك أن مشكلة التلوث البيئي في زمن النزاعات المسلحة تشكل أحد أهم القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي ككل، مما فرض على المجموعة الدولية التوجه نحو توحيد جهودها والتنسيق فيما بينها بقصد البحث عن أفضل السبل لمواجهة هذه المشكلة والتي تنطوي على مخاطر كثيرة تهدد البشرية. وهي الجهود التي أدت إلى بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي يتمثل في القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة يقر في أغلب مبادئه وأحكامه جملة من الأساليب الردعية التي تستهدف التقليل والحد من الآثار السلبية للجريمة البيئية الدولية كونها جريمة من جرائم حرب.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الجريمة الدولية، القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary:

We aim from behind this study to review the jurisprudential and legal aspects related to the nature of international environmental crime, since the problem of environmental pollution in the time of armed conflicts constitutes one of the most important issues and problems facing the international community as a whole, which forced the international community to move towards unifying its efforts and coordinating among them with the aim of research About the best way to confront this problem, which involves many dangers threatening humanity. These efforts have led to the emergence of a new branch of international law represented in international criminal law for the protection of the environment, which recognizes in most of its principles and provisions a set of deterrent methods aimed at reducing and limiting the negative effects of international environmental crime as a war crime.

Keywords: the protection of the environment, international crime, international law, international criminal court.